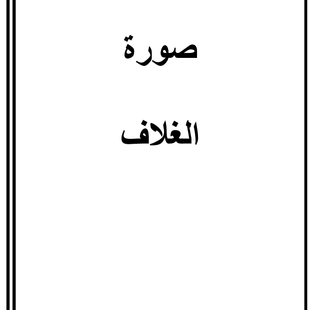
المحاولات التجديدية المعاصرة في أصول الفقه

"دراسة تحليلية"



الطبعة الأولى

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

اسم الكتاب :: **المحاولات التجديدية المعاصرة في أصول الفقه ، "دارسة تحليلية"**

اسم المؤلف :: وصفي عاشور أبو زيد

رقم الإيداع بدار الكتب الوثائق ::

الترقيم الدولي (ردمك) ::

الناشر :: **صوت القلم العربي**

سنة النشر :: ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م الطبعة الأولى

تحذير

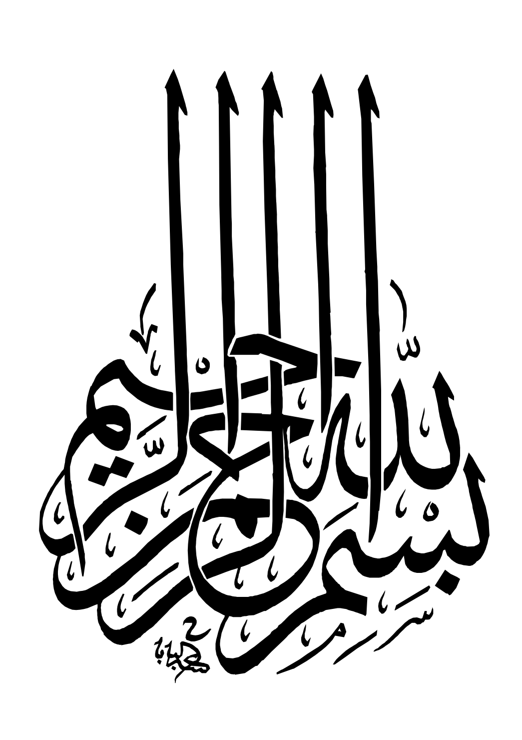


صوت القلم العربي

أكبر مجتمع عربي للكتاب وتقنيات الثقافة على شبكة الإنترنت

SITE : WWW.3LSOOOT.COM

E-MAIL : ALSOOOT@GMAIL.COM


بسم الله الرحمن الرحيم

المحاولات التجديدية المعاصرة في أصول الفقه

دراسة تحليلية

(بحث يقسم بعض المحاولات التجديدية المعاصرة في أصول الفقه إلى اتجاهات، ويتناولها بالتحليل والنقد)

تأليف

وصفي عاشور أبو زيد

صوت القلم العربي
١٤٣٠ هـ - الطبعة الأولى ٢٠٠٩ م
مصر

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله خاتم النبيين، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه ومن اقتفى أثره إلى يوم الدين، وبعد،

فإن ساحة الدراسات الإسلامية تشهد العديد من المحاولات التي تصف ما تقدمه بأنه تجديد: هذا تجديد في الفقه، وذلك في أصول الفقه، وذاك في الدين عموما، وغير ذلك.

ولا غرو، فالتجديد الحقيقي فريضة من الفرائض، وضرورة من الضرورات، وسنة من السنن، وطبيعة من طبائع الأشياء، فهو مطلوب في كل شيء، في الماديات والمعنويات، في الدين والدنيا وفي الإيمان، حتى الدين نفسه يحتاج إلى تجديد؛ وقد روى أبو داود بإسناد صحيح عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "إِنَّ الله يَبْعَثُ لهذِهِ الأَمَّةِ عَلَى رأْسِ كلِّ مائةِ سنةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَها"[1]؛ وهو حديث يصرح بشرعية التجديد في الدين، ويشير إلى أنه فريضة

---

(١) سنن أبي داود: كتاب الملاحم. باب ما يذكر في قرن المائة. رقم: (٤٢٩١). قال العجلوني: "وأخرجه الطبراني في الأوسط عنه أيضا بسند رجاله ثقات، وأخرجه الحاكم من حديث ابن وهب وصححه، وقد اعتمد الأئمة هذا الحديث".كشف الخفاء:٢٨٢/١.تحقيق:أحمد القلاش مؤسسة الرسالة. بيروت. ط. رابعة.١٤٠٥هـ.

تهدف إلى أن دينها محفوظ يقيض الله له من يحفظه سواء كان فردا أو جماعة؛ ولهذا ظهر في تاريخنا الحافل ما عرفه المسلمون باسم "المجددون"، مثل الشافعي والغزالي وابن تيمية ومحمد عبده وغيرهم.

والحياة بطبيعتها متحركة ومتطورة دائمة الشباب والنمو، لا تعرف التعطيل والركود، ولا تصاب بالهرم والجمود، ولا يلاحقها في هذه المسيرة إلا دين مفعم بالحركة والنشاط حافل بالنمو صالح للبقاء.

وليس معنى التجديد أن نتخلص من القديم، أو نهدمه ونستعيض عنه بمستحدثات مبتكرة، فهذا ليس من التجديد بل هو تبديد، إنما المراد به الاحتفاظ بالقديم، وترميم ما بلي منه، وإدخال التحسين عليه(١)، ومحاولة العودة به إلى ما كان عليه يوم نشأ، دون المساس بثوابت هذا القديم، أو العبث بخصائصه الأصيلة وطابعه المميز، ولولا هذا ما سمي (تجديداً)؛ لأن التجديد إنما يكون لشيء قديم.

وبهذا لا يكون التجديد مناقضا للأصالة، بل إنه ـ بالحفاظ على جوهر القديم والترحيب بكل جديد لا يتنافى مع الموروث ـ آية من آيات الأصالة، وعامل من عوامل الحفاظ عليها وإثرائها (٢).

---

(١) راجع الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد: ٢٩-٣٠ د. يوسف القرضاوي. مكتبة وهبة. ط ثانية. ١٤١٩هـ.

(٢) التجديد في الفقه الإسلامي: ٤٨/١، د. محمد الدسوقي. ضمن سلسلة "قضايا إسلامية" طبع وزارة الأوقاف المصرية، وراجع الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد للقرضاوي: ٢٥، وما بعدها.

وعلم أصول الفقه من أشرف العلوم الإسلامية، وليس بمعزل عن التجديد، ذلك أن التجديد مشروع في الدين بصفة عامة كما يشير الحديث السابق، وأولى الميادين بالتجديد هو علم الأصول الذي يعتمد عليه علم الفقه المتسم بالسعة والمرونة والذي يضمن للدين النشاط والحركة، ويحتضن كل جديد بالفتوى والبيان.

والدعوة إلى تجديد علم الأصول ليست وليدة العصر الحديث، ولكن لها جذور تمتد إلى الماضي، فللغزالي (ت: ٥٠٥) في المستصفى وشفاء الغليل إشارات تدل على أن طرفا من قضايا هذا العلم تحتاج إلى تحرير القول فيها، ثم جاء الشاطبي في موافقاته فنبه إلى أن في علم الأصول مسائل ليست منه، وأن الركن الثاني من أركان هذا العلم ـ وهو ركن المقاصد ـ لم يلق اهتمام علمائه الجدير به، ثم حاول الشوكاني محاولته البارزة في تاريخ التجديد كما ينبئ عنوان كتابه: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١) .

قد أثيرت قضيته في العدد الافتتاحي من مجلة "المسلم المعاصر"، حيث دعت المجلة إلى اجتهاد شامل يعتمد على أصول الإسلام، ولا يغفل حاجات العصر(٢)،

---

(١) راجع : نحو منهج جديد لدراسة علم أصول الفقه: ١٣٧، د. محمد الدسوقي، بحث منشور في حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية العدد الثاني عشر ١٤١٥هـ.
(٢) الاجتهاد في الشريعة الإسلامية د. يوسف القرضاوي: ٦٧. ط. دار القلم. الكويت.

ومن بين مجالات التجديد في هذه الدعوة كان نصيب كبير لعلم أصول الفقه، واعترض بعض المعاصرين على هذه الدعوة، ومنهم الاقتصادي المعروف الأستاذ محمود أبو السعود، بأن أصول الفقه قطعية لا يصح الاجتهاد فيها، مجاريا في ذلك الإمام الشاطبي في "موافقاته"، وردّ عليه الشيخ القرضاوي في العدد التالي تحت عنوان: "نظرات في العدد الأول"، وضح فيه المسألة وجلاها، وذكر أنه وارد جدا على علم الأصول التجديد والاجتهاد لا سيما في تحرير النزاعات، وتحقيق الخلافيات وترجيح ما يستحق الترجيح، وقد أورد كلام الشاطبي وشرحه للشيخ دراز(١).

ولقد ظهرت في عصرنا محاولات عديدة في تجديد أصول الفقه يتعذر الإحاطة بها، بلغت بها بعض الدراسات الأكاديمية نيفا وثلاثين محاولة، تتفاوت في مدى عمليتها، واقترابها أو ابتعادها عن معايير التجديد الحقيقية، وتتراوح في أصالتها بين القوة والضعف، والالتزام بسلطان العلم وعدم الالتزام.

وباستقراء هذه المحاولات وُجد أنها أخذت صورا عديدة؛ منها غير الأصيل، ومنها الأصيل، والذي تميز بالأصالة منه ما اتصل بالشكل والصياغة، ومنه ما اتصل بالمضمون، والأخير منه ما أضاف إلى مسائله، ومنه ما حذف منها، ومنه ما يتصل بإعادة النظر في هيكل العلم، ومنه ما يعود إلى تعميق البحث

---

(١) راجع الموافقات: ١/١٩، وما بعدها. بشرح الشيخ عبد الله دراز. طبع دار الكتب العلمية. بيروت.

وتوسيع مداه، ومنه ما انطلق بـالعلم إلى مجـالات أخـرى رحيبـة؛ ليتفاعـل معهـا ويؤثر فيها، إلى غير ذلك من محاولات .

ومن هنا كان هذا البحـث الـذي أسـميته: "المحـاولات التجديديـة المعـاصرة في أصول الفقه"، وهي ورقة بحثية تقسم بعض المحاولات التجديديـة المعـاصرة في أصول الفقه وتتناولها بالتحليل، وبالنقد أحيانا إن لزم الأمر .

وقسمت هذا البحث إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: جاء عن محاولات غير أصيلة في عملية التجديد، وقد تمثلـت في مطلبين:

المطلب الأول: عن اتجاه يريـد أن يهـدم الأصـول، ويعتـبر ذلـك تجديـدا، وهـو في حقيقته أقرب للتبديد، ومثّلنا له بالدكتور حسن حنفي.

والمطلب الثاني: عن اتجاه يريد أن يطوع مفاهيم الأصول لمطاوعة الواقع، وموافقـة حاجات معاصرة، ومثلنا له بالدكتور حسن الترابي.

والمبحث الثاني: تحدث عن محاولات أصيلة، إلا أنهـا لم تقـدم تجديـدا حقيقيـا في المسألة، وقد شمل هو الآخر مطلبين:

المطلب الأول: عن اتجاه التجديد في الشكل دون المضمون، ومثلنا له بالشيخ محمد الخضري.

المطلب الثاني: عن اتجاه التجديد المحدود والمتناثر، ومثلنا له بالشيخ عبد الله بن الصديق الغماري.

المبحث الثالث: قمنا فيه بعرض بحث يستحق التنويه؛ حيث قدم تصورا متكاملا عن محاولات التجديد، للشيخ الدكتور علي جمعة.

وقد أفدت كثيرا في تقسيم هذه الاتجاهات من محاولة الأستاذ الدكتور علي جمعة في كتابه قضية تجديد أصول الفقه.

هذا، وإن كان من خير وصواب فمن الله، وإن كان من شر وتقصير وخطأ فهو رشح نفس تخطئ وتصيب، وتذنب، وتتوب، ويؤخذ منها ويرد عليها، وأسأل الله أن يغفر لي تقصيري، ويجبر نقصي، ويتوب علي، ويعفو عني، ويتقبل مني، إنه سميع مجيب.

وصفي عاشور أبو زيد

القاهرة/ ١٤٢٤/٥/١١هـ - ٢٠٠٣/٧/١٠م

*** *** ***

المبحث الأول

محاولات غير أصيلة في تجديد أصول الفقه

ونقصد بغير الأصيلة هنا باختصار ـ من باب تحرير المصطلحات وتحديد المفاهيم ـ: تلك المحاولات التي لا ترتكز على أساسيات هذا العلم كما استقرت أصوله وقواعده على مر القرون، ولا تسير في مظلته، ولا تتحدث تحت سلطانه.

وما أكثر هذه المحاولات، لاسيما من الذين ليست لهم دراية أو رواية بمسائل الأصول، إضافة إلى الذين لهم علم به، لكن محاولتهم مع ذلك لم تأت ضمن المحاولات الأصيلة، ونقدم هذه المحاولات في اتجاهين:

الاتجاه الأول:

اتجاه يريد أن يهدم الأصول، وينهي هذا العلم، وهو أقرب إلى التبديد منه إلى التجديد، ويمكن أن نسميه "اتجاه الرفض والتغيير"، فهو لا يرتكز في عملية التجديد على أساسيات العلم ذاته.

وهذا الاتجاه موجود عند د. حسن حنفي، ويكاد يوجد عند سعيد عشماوي، وحسين أحمد أمين، وغيرهما.

وسنقتصر منهم على د. حسن حنفي، ولن نقف أمامه طويلا، لأن محاولته – كما أشرنا – لا ترتكز على أساسيات هذا العلم.

والدكتور حنفي ابتداءً واسع الثقافة كثير الاطلاع، له مشروعه الفكري ، لاسيما في أصول الدين، لكن موقفه من التراث عموما موقف الثائر المنفلت، أكثر منه موقف المجدد المصلح الذي يسير بالعلم قدُما في ضوء كلياته، فعنده مثلا في علم الكلام يتم التحول (من العقيدة إلى الثورة)، وفي علوم الحكمة (من النقل إلى الإبداع)، وفي علوم التصوف (من الفناء إلى البقاء)، وفي العلوم النقلية (من النقل إلى العقل)، وفي علوم القرآن (من الوحي إلى التاريخ)، وفي علوم الحديث (من نقد السند إلى نقد المتن)، وفي علوم التفسير (من التفسير الطولي إلى التفسير الموضوعي)، وفي علوم السيرة (من الشخص إلى المبدأ)، وفي علوم الفقه (من فقه العبادات إلى فقه المعاملات).

أما في علم أصول الفقه، فيريد أن ينتقل (من النص إلى الواقع)؛ لأن غاية علم الأصول عنده ووظيفته أنه عبارة عن التوجه نحو الواقع من أجل السيطرة عليه، عن طريق تنظيم الأفعال الإنسانية فيه، ووضع قواعد للسلوك البشري، بحيث نتحرر من النصوص ونصل إلى تحقيق المصلحة كيف كانت.

وقد تناول د. حنفي موضوع تجديد أصول الفقه في كتاب له بالفرنسية حصل به على الدكتوراه من السربون، ولم يترجم إلى الآن، وطبعته بالفرنسية أيضا وزارة الثقافة المصرية وعنوانه (les methoderd، exeglse)، طبع بالقاهرة في ١٩٦٥م، وقدمته في ٢٥٠ صفحة، والكتاب مع مراجعه وفهارسه ٥٦٤ صفحة

أخرى غير المقدمة(١).

إلا أن له كتابا آخر بعنوان (بحوث في علوم: أصول الدين ـ أصول الفقه ـ العقل والنقل)، وهو إصدار رقم (٧) ضمن سلسلة موسوعة الحضارة الإسلامية، عبارة عن ثلاثة مقالات جمعهم في كتاب واحد، وقد طبعت بعد ذلك مضمنة في كتابه: "دراسات إسلامية"، نشرته مكتبة الأنجلو المصرية، ولا تغني قراءة المقال الخاص بأصول الفقه في هذا الكتاب بالطبع عن مطالعة المسألة وقراءتها في دراسته للدكتوراه؛ لأن صلب كلامه عنها في هذه الدراسة، لكن كلامه في هذا المقال لا تخلو من إشارات توضح مراده ورؤيته في التجديد(٢).

بدأ كلامه في هذا المقال بتعريف العلم، وموضوعه وفائدته واستمداده، وأول من صنف فيه، ثم كتب عرضا تاريخيا لمؤلفاته حتى انتهى عند ابن القيم (ت: ٧٥١) في كتابه: "القياس في الشرع الإسلامي"، وهو سرد يدل على إلمامه الجيد بتاريخ العلم، ثم قال: "ثم انتهى التأليف في علم أصول الفقه، وتحول إلى كتب جامعية أو أزهرية تكرر القدماء دون أية إضافة جديدة، حتى ظهور (مناهج

---

(١) حول قضية تجديد أصول الفقه: ٢٧٧، د. علي جمعة، بحث منشور في العدد العاشر من حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية. ١٤١٢هـ.

(٢) تعذر عليَّ الاطلاع على الرسالة باللغة الفرنسية، حتى ذهبت إلى الدكتور حسن حنفي، وعلمت أن الرسالة ستترجم بعد ستة أشهر من تاريخه.

التفسير: محاولة في علم أصول الفقه باللغة الفرنسية، لمؤلف هذا المقال عام ١٣٨٥هـ (١٩٦٥م) معيدا بناء العلم كنظرية في الشعور: الشعور التاريخي، الشعور التأملي، الشعور العملي)"(١).

ويعني بالشعور التاريخي الأدلة الأربعة، والتأكد من صحة النصوص، يقول(٢): "ولما كان علم أصول الفقه منهجا يصف أفعال المكلفين ومقاصدهم، كما يصف الوحي ذاته باعتباره مقصدا، فرض التقسيم الكلامي نفسه ابتداء من الشعور. فأصبح لدينا أولا "الشعور التاريخي" ووظيفته ضمان صحة نصوص الوحي في التاريخ....".

ويبين المراد من الشعور التأملي ووظيفته، فيقول: "وظيفة الشعور التأملي فهم النصوص وتفسيرها، بعد أن تأكد الشعور التاريخي من صحتها وشرعيتها، وهو أهم جزء في علم الأصول؛ لأنه هو الجزء المنهجي الذي بواسطته يتم استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة الأربعة؛ لأن الأدلة الأربعة لا مدخل للإنسان فيها"(٣).

---

(١) ص ٥٣ من البحث.

(٢) نفس الصفحة.

(٣) ص: ٦٥ .

ويوضح المنطقة التي يعمل فيها هذا الشعور فيقول بأن الشعور التأملي اتجه: "نحو المنظوم والمفهوم والمعقول؛ أي بتحليل الألفاظ والمعاني والعلل"(١).

أما المراد بالشعور العملي عنده ووظيفته فيقول عنه: "بعد تأكد الشعور التاريخي من صحة النصوص، وبعد تأكد الشعور التأملي من صحة الفهم والتفسير، يأتي الشعور العملي أخيرا لتنفيذ الأحكام، وتطبيق الأوامر والنواهي، وتحويل الوحي إلى فعل في العالم، وحركة في التاريخ"(٢).

وتحت الشعور التاريخي يتحدث عن الأدلة الأربعة الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ويقول عند قضية النسخ: "والحقيقة أن النسخ في القرآن يدل على وجود الوحي في الزمان وتغيره طبقا للأهلية والقدرة وتبعيته لمدى الرضى الفردي والجماعي في التاريخ. الوحي ليس خارج الزمان، ثابتا لا يتغير، بل داخل الزمان يتطور بتطوره. ليس هدف الوحي هو مجرد الإعلان عنه كشعار بلا مضمون، أو

---

(١) نفس الصفحة.

(٢) ص ٨٥ .

تحقيق دون وعي بالزمان فيفشل، بل تطبيقه في الزمان ونجاحه في التاريخ طبقا لقدرات الفرد والجماعة"(١).

ويرى أن الأصل الأول والثاني، أي الكتاب والسنة، وحي مكتوب من عند الله، والأصل الثالث والرابع أي الإجماع والقياس وحي غير مكتوب، ثم يقول: "الوحي إذن على درجات، وحي مباشر من الله، وهو الكتاب، ووحي تفصيلي من الرسول بتوجيه من الله، ووحي جماعي من الأمة، فالأمة خليفة الله، ووحي فردي من العقل مستندا إلى وحي الكتاب والسنة والجماعة. الأصلان الأول والثاني يدلان على الوحي المكتوب، والأصلان الثالث والرابع يدلان على الوحي الحي"(٢).

وعن الشعور التأملي الذي يعمل في مباحث الألفاظ والمعاني والعلل يقول عن المجمل والمبين: "والحقيقة أن المجمل والمبين يفسحان المجال للجهد البشري من أجل اختيار أحد المعنيين طبقا للظروف وتحقيقا للمصلحة، ويكشفان عن أهمية الواقع وضرورة الاختيار بين المعنيين طبقا لمصالح الأمة"(٣).

---

(١) ص:٥٦ .

(٢) ص ٥٩ .

(٣) ص ٦٨ .

ويقول عن التأويل: "والحقيقة أن التأويل يكشف أيضا عن إمكانية تكييف نصوص الوحي طبقا لظروف الأمة واحتياجاتها، كما يكشف عن رفض حرفية النصوص والجمود عليها والتضحية بمصالح الأمة"(١).

وفي الأمر والنهي يقول: "والحقيقة أن مبحث الأمر والنهي يدل على بُعد الفعل في الزمان في الوحي، وأن الوحي ما هو إلا منطق للأفعال"(٢).

وعن الشعور العملي يتكلم في أحكام الوضع الشرعية الخمسة، وعن مقاصد الشارع الأربعة كما ذكرها الشاطبي، ثم يقول: "فإذا ما تم تنفيذ مقاصد الوحي، ثم تنفيذ الإرادة الإلهية من خلال الإرادة الإنسانية، وأصبح الفعل الإلهي ممتدا في الفعل الإنساني، وأمكن أن يصبح الوحي نظاما مثاليا للعالم من خلال فعل المكلف، وعلى هذا النحو يكون علم أصول الفقه هو علم "التنزيل"، الذي يستنبط الأحكام الشرعية، ويتجه من الله إلى الإنسان، على عكس علوم "التأويل" كما يشرحها الصوفية الذين يريدون الرجوع من الإنسان إلى الله"(٣).

---

(١) ص ٦٩ .

(٢) ص ٧١ .

(٣) ص ٩٦.

وواضح من الكلام أنه يريد أن يتزيا بزي الأصالة من خلال الحديث عن الأدلة الأربعة ومباحث الألفاظ والمعاني، والحديث عن أحكام الوضع والمقاصد الأربعة وغير ذلك.

لكنه يريد أن يتجه نحو الواقع بقوة، وهذا مطلوب، لكن في مظلة أساسيات العلم وتحت سلطانه، أما أن يكون التجديد في الأصول بعيدا عن العلم بحيث نحقق المصلحة أيا كانت، ونكيف النصوص لتحقيقها كما يقول، فهذا ما يرفضه الشرع والعقل.

ونلاحظ خلطا في الكلام عندما جعل للعقل وحيا وللأمة وحيا وللكتاب والسنة وحيا، وهذا كلام لا يليق بمكانة الوحي؛ حيث ينبغي أن تكون الألفاظ عند الحديث في مسائل العقيدة محررة وواضحة.

كما نرى جرأة وغمطا لمن أتى بعد ابن القيم من المجددين في الأصول، وعلى رأسهم الشوكاني، فالعلم عنده ظل يكرر ويقلد منتظرا محاولته "مناهج التفسير" ـ كما يزعم.

ثم ما حاجتنا إلى جعلها نظرية في الشعور، وما علاقة قواعد الأصول ـ وهي عقلية بحتة ـ بالشعور والرمزية، وما الآثار العملية المترتبة على ذلك إلا إسقاط

النظرية من أساسها؟ وقبل ذلك كله ما عيوب النظرية الأصولية الموروثة التي أدت في نظره إلى عجز العلم عن اتجاهه للواقع في ضوء قواعده وأسسه؟

ليست محاولات الدكتور حنفي شرا كلها، بل إنها لا تخلو من خير، مثل دعوته في علوم التفسير (من التفسير الطولي إلى التفسير الموضوعي)، وفي علوم السيرة (من الشخص إلى المبدأ)، وفي علوم الفقه (من فقه العبادات إلى فقه المعاملات)، على الرغم من احتياج هذا الكلام إلى توضيح ونقاش ليس هذا موضعه.

لكن محاولته في الأصول ملبسة بالباطل والخلط الشديد الذي يصبح معه مفهوم التجديد غامضا غير واضح.

لقد قال الشيخ علي جمعة عن هذه المحاولة أو هذا الاتجاه عموما: "هو أشبه ما يكون باتجاه الباطنية في التاريخ الإسلامي، حيث يخرج النص عن كل معنى للمردود اللغوي وما عليه تعارف الناس ـ باعتبار اللغة وسيلة لنقل الأفكار ـ إلى شيء يشبه الرمز، بحيث نتحرر من النصوص، ونصل إلى تحقيق المصلحة كيف كانت... ومن التطبيقات العملية لمثل ذلك الرفض والالتزام به ما نراه عند الجمهوريين أتباع محمود طه السوداني، حيث قسموا تقسيمات جديدة لا يعرفها

أصول الفقه في التفريق بين السنة والشريعة، وبنوا على ذلك ما تركوا به الصلوات وارتكبوا المنكرات"(١).

---

(١) حول قضية تجديد أصول الفقه: ٢٧٧.

الاتجاه الثاني :

اتجاه يثور على الأصول الموروثة، ويحوّر مفاهيم الأصول، ويطوعها لكـي تتوافـق مع الواقع، وتلبي حاجات معاصرة.

وأبرز مثال له محاولة الدكتور حسن الترابي التي تحـدث عنهـا في كتابيـه: "تجديـد أصول الفقه الإسلامي"، و"تجديد الفكر الديني"، وسوف نطيـل في النقـل عنـه أحيانا؛ حتى تتضح رؤيته في التجديد، وتتركز دعوته حول المحاور الآتية:

المحور الأول: أن أصول الفقه الموجودة لم تعد وافيـة بالحاجـات المعـاصرة حـق الوفاء، وبالتالي فنحن في حاجة إلى منهج أصولي جديد.

يقول: "لابد أن نقف وقفة مع علم الأصول تصله بواقع الحيـاة؛ لأن قضـايا الأصول في أدبنا الفقهي أصبحت تؤخـذ تجريـدا، حتـى غـدت مقـولات نظريـة عقيمة لا تكاد تلد فقها البتة بل تولّد جدلا لا يتناهى، والشأن في الفقـه أن ينشـأ في مجابهة التحديات العملية. ولا بد لأصـول الفقـه كـذلك أن تنشـأ مـع هـذا الفقـه الحي"(١).

ويتحدث عن التطور المادي الهائل الذي طرح قضايا جديدة تتطلب إجابـات لها، يقول: "أدركت الحركة الإسلامية أنها غير مؤهلة تمام التأهيل لأن تجيب عـلى

(١) تجديد أصول الفقه الإسلامي: ٧، الدار السعودية. جدة. ط أولى. ١٤٠٤هـ.

هذه الأسئلة إجابات شافية، وقد بان لها أن الفقه الذي بين يديها مهما تفنن حَمَلَتُه بالاستنتاجات والاستخراجات ومهما دققوا في الأنابيش والمراجعات لن يكون كافيا لحاجات الدعوة وتطلع المخاطبين بها"(١).

ويقول أيضا: "ثم إن العلم البشري قد اتسع اتساعا كبيرا وكان الفقه القديم مؤسسا على علم محدود بطبائع الأشياء وحقائق الكون وقوانين الاجتماع مما كان متاحا للمسلمين في زمن نشأة الفقه وازدهاره. أما العلم النقلي الذي كان متاحا في تلك الفترة، فقد كان محدوداً أيضا مع عسر في وسائل الاطلاع والبحث والنشر بينما تزايد المتداول في العلوم العقلية المعاصرة بأقدار عظيمة. وأصبح لزاما علينا أن نقف في فقه الإسلام وقفة جديدة لنسخر العلم كله لعبادة الله ولعقد تركيب جديد يوحد ما بين علوم النقل التي نتلقاها كتابة ورواية قرآنا محفوظا أو سنة يديمها الوحي ـ وبين علوم العقل التي تتجدد كل يوم وتتكامل بالتجربة والنظر..."(٢).

وتحت عنوان: "حاجتنا لمنهج أصولي" يقول: "جنوح الحياة الدينية عامة نحو الانحطاط وفتور الدوافع التي تولد الفقه والعمل في واقع المسلمين أديا إلى أن يؤول علم أصول الفقه ـ الذي شأنه أن يكون هاديا للتفكير ـ إلى معلومات لا

---

(١) السابق: ٨-٩.

(٢) السابق: ٩.

تهدي إلى فقه ولا تولد فكرا، وإنما أصبح نظرا مجردا يتطور كما تطور الفقه كله مبالغة في التشعيب والتعقيد بغير طائل"(١).

وفي الصفحة نفسها يكمل حديثه قائلاً: "وفي يومنا هذا أصبحت الحاجة إلى المنهج الأصولي الذي ينبغي أن تؤسس عليه النهضة الإسلامية حاجة ملحة. لكن تتعقد علينا المسألة بكون علم الأصول التقليدي الذي نلتمس فيه الهداية لم يعد مناسبا للوفاء بحاجتنا المعاصرة حق الوفاء".

المحور الثاني: يرى الدكتور الترابي أن الأصول الفقهية التقليدية الموجودة بين أيدينا لم تهتم إلا بالتدين الفردي الذي يتصل بالعبادات والزواج والطلاق، ولذلك نجد هذه الأمور في مطولات الفقه مفصلة تفصيلا دقيقا بدرجة تجعل الاجتهاد فيها محدودا جدا إن لم يكن مستحيلا، على الرغم من حاجة هذا النوع من الفقه إلى صياغة جديدة تناسب العصر.

يقول: "ولئن كان فقهنا التقليدي قد عكف على هذه المسائل عكوفا شديدا، فإنما ذلك لأن الفقهاء ما كانوا يعالجون كثيرا قضايا الحياة العامة وإنما كانوا يجلسون مجالس العلم المعهودة، ولذلك كانت الحياة العامة تدور بعيدا عنهم ولا

---

(١) السابق: ١٣.

يأتيهم إلا المستفتون من أصحاب الشأن الخاص في الحياة، يأتونهم أفذاذا بقضايا فردية في أغلب الأمر"(١).

بينما لم ينشغل فقهنا بالحياة العامة وجوانبها المختلفة ـ كما يقول د. الترابي ـ مثل أمور السياسة وكيف تدور الشورى في المجتمع، وكيف يتبلور الإجماع، وجوانب الحياة الاجتماعية وقضايا الاقتصاد العام وأمور العلاقات الخارجية، مع أن النصوص الشرعية في مجال الحياة العامة أقل عددا وأوسع مرونة وهي نصوص مقاصد أقرب منها إلى نصوص الأشكال.

ومن هنا وجدنا أمور الحياة العامة تسير بعيدا عن المظلة الإسلامية؛ لأن الفقه كان منحسرا عن هذا الواقع، فانحرفت الأمور العامة عن مقتضى الشريعة الإسلامية؛ ولذلك فنحن نحتاج في نشاطنا الفقهي لأن نركز تركيزا واسعا على تلك الجوانب، وعلى تطوير القواعد الأصولية التي تناسبها.

يقول: "إن فقهنا الأصولي القديم بعد نهضة حميدة ـ يقصد عصر الصحابة والتابعين والفقهاء الأئمة ـ آل إلى الجمود العقيم بأثر انحطاط واقع الحياة الدينية نفسها فلم يتطور ولم يولد فقها زاهرا ..."(٢).

---

(١) السابق ١٥.

(٢) السابق ١٨-١٩.

المحور الثالث: ونهوضا من التردي الذي تعانيه جوانب الحياة العامة من جراء عجز الأصول الفقهية الموروثة ـ في نظر د. الترابي ـ عن مسايرة التطور المادي الهائل، ينبغي اللجوء إلى نوع آخر من القياس وكيفية أخرى للإجماع.

ومن ثم يقرر الحل لذلك قائلا: "وفي هذا المجال العام يلزم الرجوع إلى النصوص بقواعد التفسير الأصولية، ولكن ذلك لا يشفي إلا قليلا لقلة النصوص. ويلزمنا أن نطور طرائق الفقه الاجتهادي التي يتسع فيها النظر بناء على النص المحدود"(١).

ثم يقول: "وإذا لجأنا هنا للقياس لتعدية النصوص وتوسيع مداها فما ينبغي أن يكون ذلك هو القياس بمعاييره التقليدية، فالقياس التقليدي أغلبه لا يستوعب حاجتنا بما غشيه من التضييق انفعالا بمعايير المنطق الصوري التي وردت على المسلمين مع الغزو الثقافي الأول الذي تأثر به المسلمون تأثرا لا يضارعه إلا تأثرنا اليوم بأنماط الفكر الحديث"(٢).

فهذا القياس في أدبنا الأصولي – كما يرى د. الترابي ـ نمط متحفظ من القياس "يقتصر على قياس حادثة محدودة على سابقة محدودة معينة ثبت فيها حكم بنص شرعي فيضيفون الحكم إلى الحادثة المستجدة. ومثل هذا القياس المحدود ربما

---

(١) السابق: ٢٣.

(٢) السابق: نفس الصفحة.

يصلح استكمالا للأصول التفسيرية في تبين أحكام النكاح والآداب والشعائر. لكن المجالات الواسعة من الدين لا يكاد يجدي فيها إلا القياس الفطري الحر من تلك الشرائط المعقدة التي وضعها له مناطقة الإغريق واقتبسها الفقهاء الذين عاشوا مرحلة ولع الفقه بالتعقيد الفني"(١).

وفي موضع آخر يقول: "بدأ القياس في عهد الصحابة والتابعين قياسا حرًّا، كلما رأوا شبيها بين حادث وقع في عهد الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وحكم فيه، وحادث وقع من بعده، كانوا يعدون ذلك الحكم إلى هذه الحادثة، ولكن خشية من أن يضل الهوى بهذا القياس غير المنتظم، عطل الناس ذلك القياس الفطري واستعملوا المنطق الصوري التحليلي الدقيق حتى جمدوا القياس في معادلات دقيقة لا تكاد تولد فقها جديدا"(٢).

ويوضح د. الترابي طبيعة البديل القياسي الذي سيحل محل القياس المتحفظ الضيق في نظره، فيقول تحت عنوان "القياس الواسع": "ولربما يجدينا أيضا أن نتسع في القياس على الجزئيات لنعتبر الطائفة من النصوص ونستنبط من جملتها

(١) السابق: ٢٤.

(٢) تجديد الفكر الديني: ٥٠-٥١، طبع معهد البحوث والدراسات الاجتماعية. الخرطوم.

مقصداً معيناً من مقاصد الدين أو مصلحة معينة من مصالحه ثم نتوخى ذلك المقصد حينما كان في الظروف والحادثات الجديدة"(١).

ثم يقول: "وبذلك التصور لمصالح الدين نهتدي إلى تنظيم حياتنا بما يوافق الدين. بل يتاح لنا ـ ملتزمين بتلك المقاصد ـ أن نوسع صور التدين أضعافا مضاعفة"(٢).

أما عن كيفية الإجماع التي يراها د. الترابي فقد تحدث عنها في كتابه تجديد الفكر الديني تحت عنوان "الكلمة للمسلمين والإجماع إجماعهم".

وخلاصة رأيه في ذلك: أن الإجماع أصلا لعموم المسلمين، ولظروف تاريخية معينة ورد عليه بعض الانحراف، وهذه الظروف هي أن أقواما شتى دخلت في الدين ما كانوا يفقهون منه شيئا، وأحاطت بهم ظروف معينة كانت تحول بين استشارة المسلمين لهم، فكيف يستشار المسلمون وهم مئات الألوف وكانوا ينتشرون في أرجاء الأرض ليس بينهم تواصل إلا عن طريق الجمال، ومع ذلك عندما كانت تتيسر للرسول ـ صلى الله علي وسلم ـ الشورى للمسلمين كان يستشيرهم.

لذلك اضطر العلماء أن يجعلوا الشورى بين العلماء وأن يجعلوا الإجماع إجماع

---

(١) تجديد أصول الفقه الإسلامي:٢٥.

(٢) السابق: ٢٦.

العلماء، وليس لهم مستند في ذلك إلا الضرورة العملية التي كانت قائمة يومئذ، فالإجماع في الحقيقة هو إجماع المسلمين.

ويرى د. الترابي أن الآية التي يحتج بها الذين يرون الإجماع حتما تتحدث عن المسلمين لا عن علمائهم: "ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا". النساء: ١١٥.

وحتى الآيات التي تلزم الإنسان الشورى تجعلها للمؤمنين: "وأمرهم شورى بينهم". الشورى: ٣٨. فكلمة أمرهم شورى جملة اسمية، مثل الحج عرفة، وبمقتضى اللغة: الحج وعرفة متلازمان، فكذلك الشورى والمسلمون متلازمان، ويعزز ذلك الأحاديث التي تحض على التزام الجماعة وتشدد على البعد عنهم أو مخالفتهم.

ويقول د. الترابي: ربما يعترض عليَّ معترض فيقول: أتترك الأمر للغوغاء والعامة يقولون فيه بأهوائهم؟

ويجيب قائلا: كلا، بل ينبغي على كل مسلم قبل أن يختار رأيا معينا أن يرجع إلى العلماء منهم، فهم الهداة الذين يدلوننا على الصواب، وفي النهاية فالقرار الذي يلزم المسلم هو لعامة المسلمين وجمهورهم.

ويضرب د. الترابي لذلك مثلا فيقول: الصلاة مثلا واجبة على كل المسلمين ولا نقول إن بعض المسلمين عوام لا يدركون معاني الصلاة فلا ينبغي لهم أن يصلوا.. لا .. يجب عليك أن تعلمهم وترفع مستوى المسلمين ثقافيا وعلميا.

وفكرة الإجماع هذه يمكن أن يعبَّر عنها في رأيه بفكرة الاستفتاء الحديث، والإجماع غير المباشر وهو نظام النيابة الحديثة أو المجلس البرلماني الذي ينتخبه المسلمون انتخابا حرا يكون هو الخطة الاجتماعية عند المسلمين(١).

مناقشة هادئة :

لا يختلف أحد مع الدكتور الترابي في أن المجتمع يتطور بصورة مذهلة حتى إن المتابع لا يستطيع ملاحقة ما يقذف به كلُّ صباح من مشكلات ومسائل تضع نفسها بين يدي الفقيه تتطلب حلا وتكييفا شرعيا لها، كما لا ينكر أحد أن الإسلام لا بد أن يفي بهذه المتطلبات حق الوفاء، ولا يكون بمعزل عن الواقع حتى لا تنفلت الحياة بعيدا عنه، وتسير على غير هدى.

---

(١) راجع تجديد الفكر الديني: ٢٧، وما بعدها.

وقد ضمن الإسلام ذلك تماما بما يتمتع به من سعة في منطقة العفو، وما يحمله من نصوص عامة ومقاصد كلية في الشئون العامة والجوانب الحياتية المختلفة، وهذا في الحقيقة ما يكفل للإسلام ـ باعتباره رسالة خاتمة ـ أن يكون صالحا لكل زمان، ومتناسبا مع كل مكان بما لا يخالف ـ بالطبع ـ أطره الكلية ومقاصده العليا.

لكن الملاحظ أن الدكتور الترابي في المحور الأول حمل حملة لا مسوغ لها على علم الأصول، واتهمه باتهامات لا مظاهر حقيقية لها، فلا يفتأ أن يصفه بالعجز والتقليدية، وأنه لم يعد مناسبا للوفاء بحاجتنا المعاصرة حق الوفاء، وأنه مهما تفنن علماؤه بالاستنتاجات والاستخراجات ومهما دقوا في الأنابيش والمراجعات لن يكون كافيا لحاجات الدعوة وتطلع المخاطبين بها ...إلخ.

وهو كلام يتصف بالعموم من غير تمثيل، فلم يذكر لنا الدكتور الترابي ما العيوب الموجودة في العلم حتى أضحى بهذا العقم، وما أسباب ذلك، وما أمثلته، ولم يذكر المساحة التي ينبغي تغييرها من مسائل العلم، ولا بيّن المساحة التي ينبغي تركها وأثر هذا كله في الفقه والواقع.

لو كان يقصد أن بعض المسائل في كتب الأصول لا ينبني عليها فروع فقهية لكان صحيحا، لكنه عمم في حكمه ولم يوضح المراد، وقد قال الإمام الشاطبي:

"كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية أو آداب شرعية أو لا تكون عونا في ذلك، فوضعها في أصول الفقه عارية"(١).

ثم ما علاقة التطور المادي السريع بقواعد نظرية بحتة وظيفتها: الوصول من خلالها إلى الحكم على الأشياء والتصرفات حكمًا شرعيًا، وما العلاقة المتبادلة بين قواعد أصول الفقه وبين الكشف والاختراع؟ هل يؤثر ذلك على صيغ الأمر والنهي، وما إذا كان النهي فيها وجوبيا أو تخييريا، وما إذا كان النهي فيها للتحريم أو غيره، وما تأثير التكنولوجيا الحديثة والكشف الفضائي وارتياد القمر على استخراج الحكم من آية أو حديث أو قياس على نص أو إجماع؟

إن أصول الفقه علم له استمداده من علوم ثلاثة: علم اللغة العربية بفروعه المختلفة، وعلم الكلام، وعلم الأحكام الشرعية؛ فمسائل اللغة نقلية؛ بمعنى أنها أنشئت واحترقت عند إنشائها، فلا دخل لنا في تعديلها أو إضافة جديد لدلالاتها، أو في وضع جديد لألفاظها بإزاء معانيها، وعلم الكلام لا علاقة لمباحثه بتطور الأحداث ولا أثر لتطور الأحداث فيه، وأما الأحكام الشرعية فإنها معروفة بالمرونة في إطار المقاصد الكلية، فإن التطور لن يضيف للأحكام حكما جديدا فوق

(١) الموافقات: ١/٢٩.

الأحكام الخمسة أو السبعة، ولن يزيد في المقاصد الشرعية مقصدا رابعا على الضروريات والحاجيات والتحسينيات.

أما المحور الثاني الذي ذكر فيه انشغال الفقه بالتدين الفردي، فكتب الفقه فعلا فصلت أمور العبادات والتدين الفردي تفصيلا دقيقا؛ وذلك لأن أغلبها أمور توقيفية، لا يستطيع أحد أن يزيد فيها أو ينقص منها.

أما انشغال الفقه عن أمر الحياة العامة، فهذا وإن كان يريد اهتماما أكثر وعناية أكبر من علماء المسلمين إلا أن تاريخ التأليف الفقهي وتاريخ علماء الإسلام حافل بمؤلفات في هذا المجال، ولم يخل عصر من العصور من التأليف في أمور السياسة الشرعية وقضايا الاقتصاد العام ومسائل العلاقات الخارجية، ابتداء بأبي يوسف في "الخراج" ومحمد بن الحسن في "السير"، والسرخسي في "شرح السير الكبير"، وأبو عبيد في "الأموال"، ويحيى بن آدم في "الخراج"، وابن عقيل في "الفنون"، وأبي المعالي إمام الحرمين في "غياث الأمم"، والماوردي وأبي يعلى في "الأحكام السلطانية"، وابن تيمية في "السياسة الشرعية" و"الحسبة"، وابن القيم في "الطرق الحكمية" و"الإعلام"، وانتهاء بالنهضة الحديثة والمعاصرة حيث عبد الوهاب خلاف ومحمد أبو زهرة وعلي الخفيف وعبد الرحمن تاج ومحمد

الصادق عرجون وضياء الدين الريس وحسن البنا وعبد القادر عودة وسيد قطب ومصطفى السباعي ومحمد المبارك والمودودي، وغيرهم.

فلم يتوقف سيل التأليف في هذه المجالات المهمة، ولا أهمل العلماء يوما مثل هذه القضايا الحساسة، ولا وقف الإسلام عاجزا على مدى التاريخ أمام مسألة جديدة ولا حادثة طارئة، إنما كان عنده لكل مشكلة علاج، ولكل حادثة حديث.

أما المحور الثالث فقد انقسم إلى قسمين: القياس والإجماع.

فأما القياس الموروث فقد خلع عليه أيضا صفات لا مسوغ لها مثل: تقليدي، ومحدود، متأثر بالمنطق الصوري، والقياس غير المنتظم...إلخ.

ومع ذلك لم يذكر د. الترابي مثالا واحدا في التاريخ كان للقياس فيه دور، ووقف أمامه عاجزا، فهو أيضا كلام عام غير واضح يحتاج إلى تحقيق.

على أن القياس الذي ينازع فيه د. حسن الترابي هو قياس العلة، ويقول ـ كما نقلنا عنه من قبل ـ: "بدأ القياس في عهد الصحابة والتابعين قياسا حرًّا، كلما رأوا شبيها بين حادث وقع في عهد الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وحكم فيه، وحادث وقع من بعده، كانوا يعدون ذلك الحكم إلى هذه الحادثة".

وهذا الذي ذكره يسمى قياس الشبه، وهذا النوع من القياس لم يعطله العلماء، بل هو حجة عند جمهور الأصوليين، لكن د.الترابي فاته أنه لا يصار إلى قياس الشبه مع إمكان قياس العلة بالإجماع(١).

فنحن نلجأ إليه عند تعذر معرفة علة حكم الأصل، وإلا فقياس العلة أضبط وأسلم، ولا ينازع فيه أحد من أهل العلم.

ولو افترضنا جدلا أن القياس الموروث لم يعد صالحا لاستيعاب حاجاتنا المعاصرة، فعندنا أصول أخرى تستوعب المستجدات مثل المصالح المرسلة، والاستصحاب، مع العلم أن القياس لا يفهمه ـ فضلا عن أن يستخدمه ـ عوام الناس، إنما يفقهه ويستخدمه أهل الأصول الراسخون في العلم، الذين يستطيعون أن يفعِّلوا القياس الحر.

أما القياس الواسع الذي يدعو إليه الدكتور فهو أكثر اتصالاً بالقواعد الكلية والمقاصد العامة.

وقريب من رأي الدكتور الترابي ذهب الدكتور محمد الدسوقي، لكنه ـ مع دعوته للقياس الفطري الحر ـ نراه يقرر ما يترتب على ذلك، ويحذر من اجتراء غير العلماء على ذلك، فالدعوة إلى التوسع في مفاهيم بعض الأدلة قد ينجم عنها اضطراب في الآراء، بسبب عدم الضبط الدقيق لحدود هذا التوسع، ولأن من ليس

---

(١) راجع مثلا البحر المحيط: ٢٩٨/٧، طبع دار الكتبي.

أهلا للاجتهاد قد يتخذ منه ذريعة للقول في الدين دون دراسة وفقه، فيكون ضرره وخطره فادحا؛ لأنه يصير الخلاف في الاستنباط خارج دائرة ما يقبل منه ويعد رحمة بالأمة فضلا عن بلبلة الأفكار، وفتنة الضعفاء أو العامة، وشغل الناس بما لا يجديهم في الدين والدنيا.

وتكاد كل الضوابط والقيود التي تحول دون أن يكون ذلك التوسع في مفاهيم تلك الأدلة سبيلا لتباين الآراء تباينا يمزق وحدة الجماعة، ويفت في عضد الأمة،ويغري من ليسوا أهلا للاجتهاد بالجرأة على الفتيا لا تخرج عن دائرة تنظيم الشورى أو الاجتهاد الجماعي، ليقوم بمهمة المراجعة والمتابعة وصولا إلى الرأي الحاسم الذي يجمع عليه العلماء أو جمهورهم(١).

وعن الإجماع الذي يقرر د. الترابي أن مفهومه قد حدث فيه انحراف بحيث كان الإجماع إجماع عموم المسلمين ثم صار إجماع العلماء فقط نتيجة لضرورة عملية ليس إلا، ويعلل إجماع العوام في الأمور الخاصة أو الاجتهادية بأن يسألوا العلماء وواجبٌ على العلماء إرشادهم وتعليمهم، فهذا كلام لم يقله أحد من أهل العلم، بل لم يقل به أحد من جميع الطوائف ممن تكلم في الأصول بحدوث هذا الانحراف في المفهوم.

(١) راجع نحو منهج جديد لدراسة علم أصول الفقه: ١٥٧-١٥٨.

وإذا كان العوام سيذهبون إلى العلماء يسألونهم عن أمر ما فمن باب أولى ترك الإجماع للعلماء وقصره عليهم، لا سيما في الأمور الاجتهادية التي تخفى على العوام.

أما الآية التي يستدل بها على أن الإجماع إجماع العموم، فقد قال عنها الغزالي: "الآية ليست نصا في الغرض، بل الظاهر أن المراد بها أن من يقاتل الرسول ويشاقه ويتبع غير سبيل المؤمنين في مشايعته ونصرته ودفع الأعداء عنه نوله ما تولى، فكأنه لم يكتف بترك المشاقة حتى تنضم إليه متابعة سبيل المؤمنين في نصرته والذب عنه والانقياد له فيما يأمر وينهى، وهذا هو الظاهر السابق إلى الفهم"(١).

وقد نقل الجصاص أنه "لا يعتد بخلاف من لا يعرف أصول الشريعة، ولم يرتض بطرق المقاييس ووجوه اجتهاد الرأي"(٢).

وضرب د. الترابي مثلا للإجماع بالصلاة بالنسبة للعامي، فلا نقول إن بعض المسلمين عوام لا يدركون معاني الصلاة، ومن ثم فلا ينبغي لهم أن يصلوا.

وهذا قياس مع الفارق بداهة لوجوب الصلاة مع العلم والجهل، بينما الإجماع لا يكون إلا مع العلم، بل مع من تمتع بآليات الاجتهاد.

(١) المستصفى: ١٣٨، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. أولى. ١٤١٣هـ.

(٢) الفصول: ٣/٢٩٦، تحقيق د. عجيل النشمي، نشر وزارة الأوقاف الكويتية، ط. أولى. ١٤٠٥هـ، وراجع أصول التشريع الإسلامي: ٩٥ للشيخ علي حسب الله، طبع دار الفكر العربي. القاهرة. ط. سابعة. ١٤١٧هـ.

وظاهر من كلام د. الترابي أن هناك تداخلا وخلطا بين الإجماع والشورى، وكما هو معروف أنهما مختلفان من عدة وجوه:

- الشورى ترجع في النهاية إلى رأي القيادة، في حين يرجع الإجماع إلى رأي كل واحد.
- الشورى مختلف في أنها ملزمة أم معلمة، بينما لا يختلف كثير في أن الإجماع حجة قاطعة ومعمول بها.
- الشورى مأمور بها في القرآن والسنة وهي من أصول النظام السياسي، لكنها ليست مصدرا يستقى منه الأحكام، بخلاف الإجماع.
- الشورى دور من أدوار الإجماع، وآلية من آلياته للوصول إلى رأي بين أهل الذكر.

والذي يقارن محاولة الدكتور محمد الدسوقي حول تجديد مفهوم الإجماع وتطويره يدرك موقع محاولة د. الترابي من الأصالة.

حيث يقرر في البداية أن الإجماع أصل أصيل في الدين، وآيات القرآن وأحاديث النبي صريحة في مشروعية العمل بما وقع عليه الإجماع من المؤمنين .

ويذكر د. الدسوقي أنه يجب أن نُخرج من مفهوم الإجماع ما هو معلوم من الدين بالضرورة فلطال ما أطلقنا عليه إجماعا في تراثنا الفقهي، وإذا كان الأمر يستند إلى

آية أو حديث، لا ينسحب عليه المفهوم الأصولي للإجماع؛ لأن كل جيل تلقاه عمن سبقه دون نكير من أحد، وهذا هو الذي لا يجوز لأحد خلافه ويكفر منكره.

وكذلك أخرج د. الدسوقي من الإجماع ما عُرف في تراثنا بالإجماع السكوتي، ويرى أنه لا يصح أن يسمى إجماعا، فالسكوت ليس دائما آية الموافقة، وجوهر الإجماع يقوم على المحاورة والنقاش العلمي الذي تتبلور من خلاله الحقائق التي تقود المجتمعين إلى رأي فيما يبحثون.

ويقرر د. الدسوقي أن تعريف الإجماع في أدبنا الأصولي يحتاج إلى مراجعة وتطوير؛ حيث إن تعريفه بأنه اتفاق جميع المجتهدين من أمة محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ في عصر من العصور على حكم شرعي، يعتبر افتراضا لا تشهد له النصوص، ولم يفهمه الجيل الأول؛ حيث كانوا يتشاورون ويقضون بما يجمعون عليه، وما كان إجماعهم إجماعا لكل علماء الصحابة، وإنما كان إجماعا لمن حضر منهم، فما كان أبو بكر أو عمر أو عثمان أو علي يتوقف عن تنفيذ ما وصل إليه حضور علماء الصحابة إلى أن يستشير غيرهم ممن هم منبثون في مختلف أصقاع المسلمين، وبالتالي فإن تقييد صحة الإجماع باتفاق كل المجتهدين في عصر من العصور لا ينهض له دليل ولا تؤيده آثار، ولهذا لم يتحقق هذا الإجماع المفترض في تاريخ الأمة.

وإذا كان هذا الإجماع بما قيده به الأصوليون لم يتحقق في عصر الصحابة فعدم تحققه في عصور من بعدهم أصعب وأشق لاختلاف للديار وتباعد الأوطان، على أنه ليس من اليسير أن يتفق عدد كبير من المجتهدين في عصر واحد على مسألة واحدة، وعليه ـ حتى يكون الإجماع عمليا ومفعَّلا ـ ينبغي أن نعتمد إجماع الجمهور أو الأغلبية.

إذن كلام الدكتور الدسوقي يتلخص في ثلاث نقاط:

الأولى: إخراج الأمور المعلومة من الدين بالضرورة من الإجماع.

الثانية: إخراج ما يسمى بالإجماع السكوتي.

الثالثة: تغيير تعريف الإجماع بأن يصبح إجماع الجمهور أو الأغلبيه من خلال مجمع فقهي.

وهو كلام أدعى أن يُخرج الإجماع من الكلام النظري إلى الكلام العملي والتفاعل مع الواقع(١).

بينما جاء كلام الدكتور الترابي في هذه المحاولة ـ كما يقول الدكتور علي جمعة ـ "عن" المسألة أكثر من كلامه "في" المسألة(٢)، ولعل له عملا آخر تناول فيه المسألة بطريقة أعمق من هذا، خاصة وقد قال في آخر كتابه "تجديد أصول

---

(١) راجع نحو منهج جديد لدراسة علم أصول الفقه: ١٥٠-١٥٤.

(٢) حول قضية تجديد أصول الفقه: ٢٤٣ من الحولية.

الفقه الإسلامي": "هذه إشارات عابرة ارتجلتها في سياق الحديث عن تجديد أصول الفقه ونظمه ومشكلات نهضته في الحاضر، وأرجو أن يتاح لي مجال أوسع أتناول فقه الأصول ونظمه بمنهج أدق وتحليل أعمق إن شاء الله".

المبحث الثاني

محاولات أصيلة لكنها لم تقدم تجديداً حقيقياً في أصول الفقه

ونقصد بالأصيلة هنا باختصار تلك المحاولات التي ترتكز على أساسيات هذا العلم، كما استقرت أصوله وقواعده على مر القرون، وتسير في مظلته، وتتحدث تحت سلطانه.

وهذه المحاولات أيضا ليست بالقليلة، إنما هي كثيرة وفي اتجاهات عديدة غير أنها لم تقدم بعد تجديدا حقيقيا في علم الأصول، نقدمها في اتجاهين:

الاتجاه الأول : إعادة صياغة القديم بأسلوب جديد .

وهو اتجاه من اتجاهات التجديد الذي يصاغ فيه مصطلحات هذا العلم وتعريفاته وقضاياه ومباحثه بأسلوب سهل العبارة قريب المأخذ واضح البيان خاليا من الألغاز والإعجاز.

وقد ظهرت هذه الدعوة على يد مدرسة القضاء الشرعي ودار العلوم، فألف الشيخ محمد الخضري من مدرسي القضاء الشرعي كتابه "أصول الفقه"، وطبعه عام ١٣٢٩هـ ـ ١٩١١م، وقد درسه بتلك المدرسة ابتداء من سنة ١٩٠٦م، بالإضافة إلى أنه قبل الخضري ألف سلطان محمد علي المدرس بدار العلوم

"خلاصة الأصول" سنة ١٩٠٦م؛ ليدرسه لطلابه ولكن بصورة مختصرة عن أصول الخضري(١).

ثم توالت المجهودات في هذا الطريق، فألف أحمد إبراهيم بك "علم أصول الفقه"، وعبد الوهاب خلاف "علم أصول الفقه"، ومحمد أبو زهرة "أصول الفقه"، وعلي حسب الله "أصول التشريع الإسلامي"، كما ساهم الحقوقيون في ذلك من تلامذة خلاف وأبي زهرة وعلي حسب الله، مثل: بدران أبو العنين بدران في "أصول الفقه الإسلامي"، وزكريا البرديسي في "أصول الفقه"، وعبد الكريم زيدان في "الوجيز في أصول الفقه"، وغيرهم.

وفي خط مواز جاءت جهود رجال الأزهر مع دعوة الشيخ محمد المدني لعلماء كلية الشريعة إلى التأليف، وعدم الركون إلى تدريس القديم من المتون والشروح.

وأشار الشيخ علي جمعة في بحثه عن القضية إلى أن هذه الدعوة أو هذه الصورة من التجديد لم تلق اعتراضا قويا من المشتغلين بالأصول مع تشكيك كثير منهم في جدواه، ورأوا أن الكتابة المرتبطة بالكتب الموروثة أكثر دقة وعلما، فألف الشيخ عبد الله دراز في أوائل القرن العشرين حاشية على شرح العضد على ابن

(١) السابق: ٢٢٦-٢٢٧.

الحاجب بعنوان "تحقيقات شريفة" وقد جاءت ألغز في عبارتها من الشرح نفسه على صعوبته المعروفة، وكذلك الشيخ النجار له حاشية كبيرة على الإسنوي في كتاب القياس، والشيخ المطيعي له حاشية على الإسنوي أيضا في أربعة مجلدات، إلى أن جاءت محاولة الشيخ محمد أبي النور زهير (ت: ١٩٨٧) في حاشيته على الإسنوي كذلك، بلغت أربعة مجلدات إلا أنها أقل صعوبة من المحاولات السابقة بل سهلة العبارة قريبة المأخذ سماه: "مذكرة في أصول الفقه".

وهذا الفريق يرى أن التجديد في أصول الفقه أو في الصياغة الميسرة لمسائله إنما تكون في التحقيق العلمي لما اختلف فيه أهل العلم وعرض القضايا الأصولية عرضا موضوعيا مبسطا؛ لأنه شائع بين علماء الأزهر أن القسمة العقلية للآراء الأصولية قد انتهت فلا مزيد ولا رأي جديد في مسائل الأصول؛ حيث قد قيل كل ما يمكن أن يقال، فما من رأي يظنه صاحبه جديدا وتكون له وجاهة إلا سنجده عند الأقدمين (١).

ومن هنا انبرت تلك الأقلام لاختصار مسائل العلم دون الإخلال بمحتواه، مع العبارة السهلة الواضحة.

(١) السابق: ٢٢٧-٢٢٨.

فهذا الشيخ الخضري في أصوله الذي ألفه للتدريس يقول: "بذلت الجهد في أن أجعل ما أمليه عليهم سهل العبارة واضح المعنى، ورأيت ألا فائدة من إكثار الموضوعات مع استغلاق الألفاظ"(١).

وهذا الشيخ أحمد إبراهيم بك في أصوله الذي ألفه للتدريس أيضا يقول: "وبعد فهذه مذكرة موجزة في علم أصول الفقه....سلكت فيها طريقة مبتكرة ابتدأتها، رجاء أن ينتفع بها الطلاب نفعا صحيحا، وأن تكون باكورة عمل نافع لطلاب القوانين والشريعة، وأساس بناء صالح لهيكل تشريعي جديد تأتلف فيه الشريعة والقانون في جميع الفروع"(٢).

وهذا الشيخ خلاف يقول في أصوله: "وهذا كتابي في علم أصول الفقه قصدت به إحياء هذا العلم، وإلقاء الضوء على بحوثه، وراعيت في عبارته الإيجاز والإيضاح، وفي بحوثه وموضوعاته الاقتصار على ما تمس إليه الحاجة في استمداد الأحكام الشرعية من مصادرها وفهم الأحكام القانونية من موادها"(٣).

وهذا الشيخ أبو زهرة يكتب أصوله لطلاب الحقوق ليفهموا الشريعة على وجهها، ويفهموا القوانين نفسها حق الفهم، يقول: "والقول الجلي أن ذلك العلم

---

(١) أصول الفقه: ١٣، المكتبة التجارية. ط. ثانية. ١٣٥٢هـ.

(٢) علم أصول الفقه: ٢، طبع دار الأنصار. القاهرة.

(٣) علم أصول الفقه: ٨، مكتبة دار التراث. القاهرة.

منهاج قويم لفهم معاني الألفاظ القانونية، وهو في ذاته فقه دقيق عميق، يأخذ منه الطالب منهاجا ومقاييس ضابطة، ويأخذ منه فوق ذلك فقها يربي ملكاته، ويقوّم مداركه القانونية، وإنا لنضرع إلى الله أن يمدنا بتوفيقه لكي نمكن الطالب من أن يدركه على وجهه، ولنذلل له صعابه"(١).

وهذا الشيخ علي حسب الله يقول في أصوله: "اطلعت على ما تهيأ لي من كتب المتقدمين والمتأخرين، فحاولت في هذا المختصر أن أجمع من تلك الرياض الواسعة طاقة متناسقة، سهلة واضحة، ترسم لذلك البحر المترامي الأطراف صورة محدودة، وتنير السبيل للطالب، فتجلي له ما خفي، وتسهل عليه ما صعب..... ثم كان للمراجعة الطويلة بعد ذلك، والتفهم لأغراض الشريعة من أصولها الأولى، والرغبة في الملائمة بين المأثور من ذلك وحاجة الأمة الإسلامية في كل العصور ـ أثر في تنسيق هذه الطاقة تنسيقا جديدا: يوافق تلك الأصول، وييسر فهم هذا العلم، ويسهل تطبيقه في العصور والبيئات الإسلامية المختلفة"(٢).

---

(١) أصول الفقه: ٧، دار الفكر العربي. القاهرة. ١٩٩٧م.

(٢) أصول التشريع الإسلامي: صفحتي ج، د من المقدمة.

يضاف إلى هذه المحاولات محاولات بعض المعاصرين دراسة بعض الأبواب بصورة مستقلة في كتاب، لاستيفائه، وذكر الآراء المختلفة حوله، وتحرير محال النزاع، وترجيح ما قوي دليله، وهو اتجاه في أصول الفقه أشبه باتجاه التفسير الموضوعي للقرآن الكريم.

ومن العلماء الذين شاركوا في ذلك الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه: "الاجتهاد في الشريعة الإسلامية"، والدكتور شعبان إسماعيل في كتابه: "قول الصحابي"، والدكتور علي جمعة في كتبه: "الإجماع"، و"القياس"، و"الحكم الشرعي"، وللدكتور البوطي في كتابه: "ضوابط المصلحة"، وغيرهم من العلماء.

وسنكتفي في هذا المطلب بإشارات سريعة من كتاب الشيخ الخضري ـ باعتباره باكورة هذا الاتجاه ـ تبين طبيعة هذا الاتجاه وقيمته العلمية.

بدأ الشيخ الخضري كتابه بمقدمة تاريخية عن العلم ذكر فيها أن الشافعي أول من صنف فيه، وتحدث عن مباحث العلم وكيف انقسمت إلى أبواب أربعة: الحكم، والأدلة، وطرق الاستنباط، وأحكام المجتهد، ثم بين طرق التأليف التي سلكها العلماء في هذا العلم، وهي طريقة المتكلمين، وطريقة الحنفية، وطريقة تجمع بين المتكلمين والحنفية، وذكر مصنفات لكل طريقة تمثيلا لها.

ويعلق الشيخ الخضري على مصنفات الطريقة الثالثة فيقول: "وهذه الكتب التي عُنيتْ بأن تجمع كل شيء استعملت الإيجاز في عباراتها حتى خرجت إلى حد الإلغاز والإعجاز، وتكاد لا تكون عربية المبنى، وأدخلُها في ذلك كتاب التحرير لابن الهمام؛ لأنك إذا جردته من شروحه وحاولت أن تفهم مراد قائله فكأنما تحاول فتح المعميات"(١).

بعد ذلك اقتصر الكاتبون على شرح الكتب لا يزيدون شيئا، وانتهي عندهم التفكير والاختيار؛ لأن هذا العلم قد عاد أثرا من الآثار، يضاف لذلك أنه لم يعن أحد بالكتابة في الأصول التي اعتبرها الشارع في التشريع، وهي التي تكون أساسا لدليل القياس؛ لأن هذا الدليل روحه العلل المعتبرة شرعا، والذي يعد الشاطبي أحسن من رآه الشيخ الخضري كتب فيه. •

---

(١) أصول الفقه: ١١.

• كتاب الشيخ الخضري أصله دروس كلف بإملائها على طلبة كلية غردون الذين يربون ليكونوا قضاة في محاكم السودان الشرعية، وعرض ما أملاه على الشيخ محمد عبده فأثنى عليه وأشار له أن يستفيد مما كتبه الشاطبي في الموافقات، كما ألقى دروسا في مصر ـ بمزيد من العناية والتوسع ـ لمدرسة القضاء الشرعي التي يربَّى أبناؤها ليكونوا قضاة بمحاكم مصر الشرعية، وخطر بباله أن يجمع هذا وذاك ليكون منه كتاب "أصول الفقه".

ويذكر الشيخ الخضري منهجه في عرض المسائل فيقول: "والطريقة التي جريت عليها هي أنني أذكر القاعدة أولا ـ حسبما يقع في نفسي أنه الصحيح ـ ثم أتبع ذلك ببيان شاف لها، ثم أبرهن على صحتها، ثم أذكر قول المخالفين إن رأيت لخلافهم وجها، ولا أضن على القرطاس بذكر مثال أو أكثر مما ينطبق على هذه القاعدة"(١).

ثم يمضي الشيخ ذاكرا حد العلم وموضوعه واستمداده والغاية منه كما هي عادة المصنفين، ثم يقسم الكتاب إلى أبواب أربعة كما ذكرنا من قبل.

ونظرة سريعة على تعريف المصطلحات فقط بين الخضري والقدماء توقفك على مدى الفرق بين الصياغتين، فالخضري يعرف أصول الفقه مثلا فيقول: "أصول الفقه هو القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة"(٢).

أما القدماء فإنهم يقررون ابتداء أن أصول الفقه قول مؤلف من مضاف هو الأصول، ومضاف إليه هو الفقه، ولن نعرف المضاف قبل معرفة المضاف إليه، ثم يعرفون أصول الفقه.

---

(٢) السابق: ١٤.

(١) السابق: ١٥.

يقول الرازي: "أصول الفقه عبارة عن مجموع طرق الفقه على سبيل الإجمال وكيفية الاستدلال بها وكيفية حال المستدل بها"(١).

وقال الغزالي: "وقد عرفت من هذا أن أدلة الأحكام الكتاب والسنة والإجماع فالعلم بطرق ثبوت هذه الأصول الثلاثة وشروط صحتها ووجوه دلالتها على الأحكام هو العلم الذي يعبر عنه بأصول الفقه"(٢).

وقال الآمدي: "فأصول الفقه هي أدلة الفقه وجهات دلالاتها على الأحكام الشرعية وكيفية حال المستدل بها من جهة الجملة لا من جهة التفصيل"(٣).

وفي تعريف النسخ قال الخضري: "هو رفع الشارع حكما شرعيا بدليل شرعي"(٤).

---

(١) المحصول: ١/٩٤. تحقيق د. العلواني. نشر جامعة محمد بن سعود. الرياض. ط. أولى. ١٤٠٠هـ.

(٢) المستصفى: ٥-٦.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام: ١/٢٣. تحقيق د. سيد الجميلي. دار الكتب العربية. بيروت. ط. أولى. ١٤٠٤هـ.

(٤) أصول الفقه: ٣١١.

بينما قال الجصاص مثلا: "والنسخ في الشريعة هو بيان مدة الحكم الذي كان في توهمنا وتقديرنا جواز بقائه فتبين لنا أن ذلك الحكم مدته إلى هذه الغاية وأنه لم يكن قط مرادا بعدها"(١).

وقال الغزالي: "حده أنه الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا به مع تراخيه عنه"(٢).

ويقول الخضري في تعريف الأمر: "هو طلب الكف عن فعل على جهة الاستعلاء"(٣).

بينما قال الجويني: "النهي قسم من أقسام الكلام القائم بالنفس وهو في اقتضاء الانكفاف عن المنهي عنه بمثابة الأمر في اقتضاء به"(٤).

إلى غير ذلك من مصطلحات، ناهيك عن طريقة التناول والعرض، وسرد الاختلاف الطويل، وإيراد مسائل لا طائل تحتها، وتفريع المسائل والقضايا، وغير ذلك مما لو تكلمنا عنه لسُوِّدت به صفحات كثيرة.

---

(١) الفصول ١٩٧/٢.

(٢) المستصفى: ٨٦.

(٣) أصول الفقه: ٢٤٩.

(٤) البرهان في أصول الفقه: ١٩٩/١. تحقيق د. عبد العظيم الديب. دار الوفاء. المنصورة. مصر. ط. رابعة. ١٤١٨هـ.

والحكم على محاولة الخضري في التبسيط والتيسير هو الحكم على أول ما يوضع في أي علم، فقد تجد في أصول الخضري سردا لخلاف طويل لمسألة من المسائل لا أثر عملي لها، كما تجد مثلا في مسألة التحسين والتقبيح العقليين، وهي مسألة من مسائل علم الكلام، إلا أن الكتاب فتح بابا مهما لمن أتى بعده، استطاعوا أن يبلغوا مبلغا بعيدا في تيسير مسائل العلم، مع الاقتصار على ما تمس إليه الحاجة في استمداد الأحكام الشرعية من مصادرها، دون الإخلال بالمضمون بلغ أوجه في أصول خلاف وأبي زهرة.

ويبدي الدكتور محمد الدسوقي ملاحظات على هذا التيار تتلخص في:

أن هذه المؤلفات كانت في بدايتها مذكرات أعدت للطلاب والدارسين الغاية منها تسهيل علم الأصول من الصعوبات التي يطالعها الطلاب في الكتب القديمة.

كما اعتمدت هذه المؤلفات على المصادر القديمة وبخاصة ما ألف منها في عصور المتون والحواشي والشروح، وهي مؤلفات غلب عليها الجدل والإسراف في ذكر الآراء الخلافية مما نأى بها عن جوهر الدراسات الأصولية، وأدخل فيها ما ليس منها، وقد ألقت هذه المؤلفات بظلالها على كتب المعاصرين، وإن حاولوا أن يخلصوا العلم مما شابه في عصور الضعف والجمود.

ويشير د. الدسوقي إلى ملاحظة أخرى خطيرة هي أن اعتماد الدراسات التي ألفت في الفترة من (١٩٧٠-١٩٩٠) على ما ألفه المحدثون وبعض المعاصرين لا على

الكتب القديمة، مما أضفى على ما كتب في هذه العقود لونا من التدليس، حيث تعزى النصوص والآراء إلى مصادر قديمة، وهي في الواقع منقولة عن مصادر حديثة أو معاصرة، فضلا عن هبوط المستوى العلمي لها؛ لأن الذين كتبوا حاولوا أن يواري تعويلهم على ما ألفه الجيل السابق عليهم بتقديم بعض القضايا وتأخيرها، وتغيير وتحوير في العبارات، فكان ما كتبوه دون ما ألف ذلك الجيل من أمثال الخضري وخلاف وأبي زهرة وغيرهم(١).

وعلى كل حال فالذين شاركوا في هذا الاتجاه لم يختلفوا في الكيف، إنما تكررت في مؤلفاتهم التعريفات والتقسيمات والمسائل والشواهد، وجاء تفاوتهم في الكم والأسلوب في الصياغة من حيث الإيجاز أو الإطناب والدقة في تناول الموضوعات، ومن ثم لم يقدم هذا الاتجاه تجديدا ذا بال مما دعا بعض المعاصرين إلى مسألة التجديد حتى يتسنى للاجتهاد أن يواجه تطورات الحياة ومشكلاتها.

---

(١) راجع نحو منهج جديد لدراسة علم أصول الفقه: ١٣٥.

الاتجاه الثاني : اتجاه التجديد المحدود والمتناثر:

وهو اتجاه يتوقف على الإتيان بجديد في مسائل الأصول نفسها، والقول برأي لم يُسبق إليه، أو على الأقل لا نجده فيما بين أيدينا من كتب الأصول، وهو يكاد يكون نادرا لا سيما بعد انحسار الاجتهاد والتجديد في أصول الفقه؛ وإنما سمينا هذا المطلب "اتجاه التجديد المحدود والمتناثر" لأن:

* هذا النوع من التجديد لا يحسنه إلا من تضلع من علم الأصول، وغيره من العلوم الشرعية واللغوية، واختلط ذلك بلحمه ودمه، وصار له فيه ملكة ـ وقليل ما هم ـ ثم بعد ذلك أنفق زمنا ليس قصيرا في النظر والتأمل في مسائله، ثم في الفقه العملي ومشكلاته مما يكون له أثر في تجديد النظرية أو تعديلها وتعميقها، وينتج عن ذلك تولد مسائل أصولية جديدة، ومن أجل ذلك أسميناه "المحدود".

* وهذا النوع من التجديد لا تجده في كل أبواب ومسائل الأصول؛ ذلك أن معظم مسائل الأصول قسمة عقلية لا تقبل الزيادة ولا النقص، إنما يكون في أماكن متفرقة ومسائل متناثرة؛ ولذلك أسميناه "المتناثر".

وممن ساهموا في هذا الاتجاه العلامة المحدث عبد الله بن الصديق الغماري، وقد أهله لذلك تعلمه من علماء لا يحصون كثرة فأتقن فنونا كثيرة قلما تجتمع لواحد في عصره، منها ـ كما قال(١) ـ: علم العربية، والفقه المالكي والشافعي، والأصول والمنطق، والتفسير والحديث والمصطلح، والتوحيد والفرائض، وعلوم اللغة والبلاغة، وغير ذلك.

ويضيف مع علمه لهذه الفنون قوله: "مع تحقيق بحوث في كثير منها ـ أي العلوم ـ بطريقة لم أسبق إليها"(٢).

والكم الذي تكلم فيه الغماري من مسائل جديدة صاغها بطريقة طريفة، أو أبدع فيها وأتى بما لم يأت به الأوائل ـ ليس قليلا، إلا أنه متناثر في كتبه، ومتناثر كذلك في علوم مختلفة، بل إن من كتبه ما لم يسبق إليه، كما جاء تحت عنوان "مؤلفات لم أسبق إليها"(٣)، ذكر عددا من المؤلفات وذكر وجه الجدة في بعضها، ثم قال: "ومعظم مؤلفاتي لا تخلو من بحوث فيها، ابتكرتها بما علمنيه الله وألهمني إياه"(٤).

---

(١) سبيل التوفيق في ترجمة عبد الله بن الصديق: ٥١ . مكتبة الدار البيضاء.

(٢) السابق: ٥٤.

(٣) السابق: ١٣٢-١٣٣.

(٤) السابق: ص ١٣٤-١٣٥.

وهذا حق، فالذي يطالع مصنفاته لا سيما المتعلق منها بالفقه والأصول يجده يعقد فيها مباحث أصولية موسعة لقضية معينة يأتي فيها بأقوال مبتكرة.

ويهمنا من هذا كله ما قاله الشيخ في مجال أصول الفقه، ومدى ما أضافه من جديد في مسائله، يقول:

"ذِكْر بعض ما حررته من الفوائد ومنها ما لم أسبق إليه:

ـ منها أني فرقت بين دلالة الاقتران، التي اشتهرت بين العلماء أنها ليست بحجة، وجعلتها نوعين: نوع ليس بحجة باتفاق وهو أن تقترن بأفعال متعاطفة بأو تكون داخلة تحت أمر عام أو بالواو أيضا مثل خمس من الفطرة ... الحديث.

فلا يدل ذكر الختان فيها على أن غيره واجب كالختان.

ولا يدل ذكر السواك فيها على أن غيره ليس بواجب كالختان، فهذه الدلالة ضعيفة باتفاق.

النوع الآخر:

أن يقترن أمران في نهي، نحو نهى عن كل مسكر ومفتر، فهذه الدلالة حجة في تحريم المفتر مثل الخمر لأنهما اندرجا تحت نهي يخصهما.

وانظر توضيح هذه الفائدة في آخر كتابي واضح البرهان.

ـ ومنها أنني ذكرت أن الشيء قد يحرم ويباح مرتين، وأكثر مثل نكاح المتعة، قد نسخ تحريمه مرتين أو ثلاثة ثم نسخت إباحته إلى الأبد.

أما الواجب فإنه إذا نسخ لا يعود واجبا أبداً، وهذا لم يقله أحد قبلي.

وهاتان الفائدتان مذكورتان في كتابي الصبح السافر في تحرير صلاة المسافر.

- ومنها أن ابن حزم أكثر في كتابه المحلى من إلزام خصومه بالقياس، مع أنه لا يقول به، وتبعه مقلدوه في المغرب.

فقررت أن المعلوم عند علماء الجدل أن العالم لا يلزم خصمه في المناظرة إلا بما يعتقده ويذهب إليه، ولا يجوز أن يلزمه بما لا يذهب إليه؛ لأن الغرض من المناظرة عند علماء الجدل الوصول إلى الحق من أحد الطرفين، وليس الغرض الإلزام للمخاصم فقط.

وهذه الفائدة نبهتُ عليها في الرأي القويم.

- ومنها أنني نبهت على أن نسخ التلاوة الذي أجمع عليه الأصوليون ليس بجائز، بل هو مستحيل عقلا، وكتبت فيه "ذوق الحلاوة" وهي مطبوعة.

وقد خالفني في رأيي هذا بعض العلماء تقليدا لما عرف عند الأصوليين، وإني مستعد لموافقتهم بشروط:

١ـ أن يثبتوا أن تلك الآيات ثبتت قرآنيتها بالتواتر، وهذا غير موجود قطعا.

٢ـ أن يبينوا الحكمة من نسخ التلاوة بعد وجوده في القرآن.

٣ـ أن يجيبوا عن قول الله تعالى: (لا مبدل لكلمات الله)"(١). ا.هـ.

---

(١) السابق: ١٣٦-١٣٨.

ومن المسائل التي ذكرها الشيخ الغماري أيضا أو القواعد: أن كل فعل تركه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أو لم يقم به لا يدل ذلك على حرمته، وكتب في ذلك كتابا كاملا أسماه: "حسن التفهم والدرك لمسألة الترك".

كما تعرض لنفس القاعدة وهو يحقق مفهوم البدعة في كتابه النافع: "إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة".

قال إن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يفعل كل المباحات؛ لأنها كثيرة لا يستطيع أحد أن يستوعبها، فضلا عن أن يتناولها، ثم قال: "فمن زعم تحريم شيء بدعوى أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يفعله فقد ادعى ما ليس عليه دليل، وكانت دعواه مردودة"(١).

ومن الأدلة على ذلك حديث خالد بن الوليد، وهو متفق عليه، حين ترك النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الأكل من الضب حصل عند خالد شبهة في تحريمه فسأل النبي فكان جوابه مؤيدا للقاعدة ومؤكدا لعمومها، كما أن في الحديث أيضا دليلا على أن استقذار الشيء لا يدل على تحريمه.

وإذا كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يفعل كل المباحات فكذلك لم يفعل كل المندوبات، ويعلل الغماري قائلا: "لاشتغاله ـ صلى الله عليه وسلم ـ

---

(١) إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة: ٩. مكتبة القاهرة. ١٤١٧هـ.

بمهام عظام استغرقت معظم وقته ... ولأنـه اكتفـى بالنصـوص العامـة الشـاملة للمندوبات بجميع أنواعها منذ أن جاء الإسلام إلى قيام الساعة"(١).ا.هـ.

وممن سار في هذا الاتجاه الدكتور أحمد حمد في كتابه: "الإجماع بـين النظريـة والتطبيق".

ذكره الدكتور علي جمعه في بحثه الذي سـنتناوله لاحقـا، وأشـار إلى أن كثـيرا مـن المتخصصين لم يقرأه، بل إن منهم من لم يسمع به.

قسم كتابه قسمين، الأول نظري، والثـاني تطبيقـي، وقـال في بدايـة القسـم الثاني إنه سار فيه على منهج هو إلى التجديد أقرب منه للتقليد حيث عـالج قضـايا في الإجماع لم تطرق من قبل، مثل: معالم الإجماع في الأمة، والإجماع في عهد الخلفـاء الراشدين، وأنواع الإجماع التي بلغت خمسة عشر نوعا، وأركان الإجماع، ومناقشـة صعوبات في طريق الإجماع، وقواعد الإجماع، والإجماع عند غير المسلمين، إلى غير ذلك من مسائل جديدة وحيوية.

ويرى الدكتور علي جمعه: أنه على الرغم من أن كثيرا من القضايا التي أثارها الكتاب لا يسلمها له علماء الأصول، وأنه ستختلف مـواقفهم منهـا بـين الـرفض الشديد والقبول الحذر إلا أنه كتاب جدير بالمناقشة والفحص(٢).

---

(١) السابق: ١٠.

(٢) حول قضية تجديد أصول الفقه: ٢٣٧.

وهذا الاتجاه من الاجتهاد عموما لا يقدم عليه إلا من بلغ رتبة الاجتهاد أو قارب، وتضلع من علم الأصول، وهي درجة قلما يبلغها عالم في عصرنا الحاضر.

وينبغي لهذا النوع من الاجتهاد أن يشجع، وتستنفر فيه وله طاقات العلماء الراسخين، وتعقد له المؤتمرات، وتدار فيه الندوات، وتكتب فيه الأبحاث؛ حتى نصل في هذا العلم إلى قواعد مقررة، ومسائل محققة.

المبحث الثالث

عرض قضية تجديد أصول الفقه ، "د.علي جمعة"

ويحسن بنا في النهاية أن ننوه ببحث لأحد المتخصصين المتضلعين من أصول الفقه هو الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد أستاذ أصول الفقه بجامعة الأزهر، جاء بعنوان: "حول قضية تجديد أصول الفقه"، منشور في حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية، بجامعة الأزهر، في عددها العاشر.

والدكتور جمعة له جهود طيبة في مجال الأصول، لا سيما في تحرير محال النزاع وترجيح ما تنازع فيه الأصوليون.

ومن جهوده هذا البحث، وهو بحث استقرائي للمحاولات التجديدية التي قام بها المعاصرون، ومحاولة لتقسيمها إلى صور أو اتجاهات مع التعليقات الطفيفة عليها، فليس الهدف منه دراستها وتحليلها والحكم عليها بقدر ما هو جمع ورصد لاتجاهات هذه المحاولات، أو كما قال هو في المقدمة صـ ٢٢٥ من الحولية: "هو بحث رصدي أكثر منه نقديًّا، فهو يرصد الاتجاهات التي دعت إلى التجديد أو كانت تحت هذا العنوان، سواء أكانت على صواب أم خطأ، أو كانت على هدى أو ضلال، وإنما هي تنبيهات وجمع لاتجاهات ظهرت تحت هذا الاسم، تثير الفكر، وتدعو العلماء إلى بحثها ونقدها بل ونقضها إن لزم الأمر".

بدأ بحثه بالإشارة إلى قدم الدعوة إلى تجديد أصول الفقه، والتي ظهرت ضمن الدعوة إلى تجديد العلوم بصفة عامة مثلا في كتاب رفاعة الطهطاوي: "القول السديد في الاجتهاد والتقليد" الذي طبع بمصر سنة ١٢٨٧هـ، ثم أخذ يرصد الصور والاتجاهات التي أخذتها هذه الدعوة حتى وصلت إلى سبع صور:

الصورة الأولى: إعادة صياغة القديم بأسلوب جديد.

وهي الصورة التي تصاغ فيها مصطلحات هذا العلم بأسلوب سهل العبارة قريب المأخذ، وقد ظهرت هذه الدعوة على يد مدرسة القضاء الشرعي ودار العلوم، بالإضافة إلى دور رجال الأزهر، وتتبع الشيخ هنا ظهور هذه الدعوة منذ عهدها المبكر إلى عصر تلامذة خلاف وأبي زهرة، وقد عرضنا لهذا الاتجاه من قبل بما يغني عن الإعادة هنا.

الصورة الثانية: إعادة النظر في مسائل علم الأصول وفتح باب القول الجديد في مسائله الموروثة، مع الحفاظ على هيكل ذلك العلم كما هو.

وضرب الدكتور علي جمعة لذلك مثالا بشيخه عبد الله الصديق الغماري في كتابه "سبيل

التوفيق"، عند تفريقه بين دلالة الاقتران التي لم يجعلها العلماء حجة، وقد ذكرناها من قبل.

وذكر الشيخ جمعة أن ممن حاولوا في هذا الاتجاه الدكتور مصطفى زيد بنفي النسخ• الذي تابعه فيه تلميذه عبد المتعال الجابري، وذكر منهم أيضا الدكتور أحمد حمد وكلامه في مسألة الإجماع.

الصورة الثالثة: إعادة النظر في تطبيق القواعد الموروثة لذلك العلم عند التطبيق مع الاحتفاظ غالبا بالجانب النظري للمسائل.

والحديث هنا مقصور على مبحث "السنة" في أصول الفقه.

وتتلخص هذه الصورة في عرض فحوى كتب معينة من خلال تقسيم هذه الصورة إلى قسمين:

الأول: قسم يشكك في حجية السنة.

الثاني: قسم يشكك في ثبوتها لا حجيتها.

• لم ينكر د. مصطفى زيد ــ رحمه الله ــ النسخ، وإنما حمل معظم حالاته في تراثنا على تقييد المطلق وتخصيص العام ونحو ذلك، وخلص في النهاية إلى أن الآيات التي وقع فيها نسخ ست آيات فقط". راجع كتابه: النسخ في القرآن الكريم).

أما القسم الأول: فمنه كتاب "الصلاة" لأحد غير المتخصصين اسمه محمد نجيب، مدير عام هيئة التليفونات.

كون جمعية "أنصار القرآن" وألف كتبًا كثيرة منها هذا الكتاب الذي أنكر فيه السنة إنكارًا تاماً، ودعا إلى عشر صلوات، كل صلاة ركعتان، السجود فيهما قبل الركوع من غير تشهد ... إلى آخر ما هرف به.

ومن هذا القسم كتاب "اجتهاد الرسول" للشيخ عبد الجليل عيسى الذي رأى فيه أن اجتهادات الرسول غير ملزمة ويمكن مخالفتها، وهذا يعني من الناحية العملية أن مصدر السنة قد ضاق من جهة الاحتجاج به، وهذا أيضًا يتيح مساحة أكبر لإعمال القياس والفتوى بمقتضى الأصول العامة والمقاصد الكلية، وفي هذا الصدد تثار أسئلة كثيرة منها:

هل السنة حجة في كل المجالات.

هل هي حجة بجميع أقسامها.

هل هي حجة بجميع درجاتها.

هل هي حجة في كل الأزمان.

وقد أثار هذا الكتاب ضجة واسعة في الوسط العلمي، ورد عليه كثير من العلماء منهم الشيخ عبد الغني عبد الخالق الذي تناوله وغيره بالنقد في كتابه "حجية السنة".

أما القسم الثاني والذي يشكك في ثبوت السنة لا حجيتها فمنه كتاب: "أضوء على السنة المحمدية" لمحمود أبي رية أحد علماء الأزهر من غير المدرسين، وقد تعرض في هذا الكتاب للتشكيك في ثبوت المروي لا من قبيل السند ولكن قبيل الطعن في الرواة أنفسهم، أي من قبيل الأسانيد والمتون بنقض أو نقد بعض الصحابة أو مخالفة النص الوارد لما هو أقوى منه نقلاً أو دلالة إلى غير ذلك.

وقد تعرض في هذا الكتاب لجرح أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ واتهمه بالكذب، وقد رُد عليه في عشرات الكتب، واتُّهم بالتعدي على رجال الله، كما هو مستقر في ضمير عموم المسلمين.

وقد ضم الشيخ على جمعة إلى هذا القسم كتاب: "السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث" للشيخ محمد الغزالي، مع تنبيهه إلى أنه من مدخل مختلف تماما، فقد نحا فيه الشيخ الغزالي منحى آخر غير أبي رية والشيخ عبد الجليل، حيث قام بتطبيق مساحة من علوم الحديث تعد مهجورة في العمل، وإن كانت مقررة في النظر، وهذا هو البحث بتأنٍّ، كما قام ببحث في المتون لمعرفة الشاذ وفهم المردود منها والمقبول، وقد يختلف معه المختلفون في مدى صحة تطبيق تلك القواعد أو في إقرار وجود تعارض من عدمه.

ويقرر الشيخ علي جمعة أن محاولة الشيخ الغزالي وكلامه جاء في إطار ومظلة القواعد المقررة الموروثة، والتجديد هنا ليس تجديدًا بالمعنى المتبادر إلى الذهن، حيث قد يصل الشيخ إلى أحكام جديدة لكن بالمنهج القديم وتحت سلطانه.

كما ضم إلى هذا القسم ـ مع تقريره أنه من مدخل مختلف أيضا ـ كتاب: "كيف تتعامل مع السنة النبوية: معالم وضوابط" للدكتور يوسف القرضاوي، الذي ألقى فيه مزيدًا من الضوء على المسألة، ولكن بمعالم وضوابط كما يشير عنوان الكتاب، ولكن بطريقة لا تعدو في الواقع أن تكون من قبيل الدعوة إلى حسن تطبيق القواعد الموروثة.

وهذه الصورة التي تناولت إعادة النظر في السنة من حيث التشكيك في ثبوت السنة لا حجيتها ـ كانت في حاجة إلى مزيد تأكيد على أن فيها صورًا مختلفة ـ على الرغم من تنبيه الشيخ علي جمعة على ذلك ـ حتى لا تختلط محاولة أبي رية مثلاً وهي محاولة غير أصيلة بمحاولة الشيخ محمد الغزالي وهي تحت مظلة الأصالة، وكذلك لا تختلط محاولة الشيخ عبد الجليل مثلاً بمحاولة الشيخ القرضاوي التي تعد بعيدة كل البعد عن التشكيك في الحجية والثبوت معا، إنما هي من قبيل صحة فهم السنة

وحسن التعامل معها، أو أن يَفصل محاولتي القرضاوي والغزالي تحت قسم ثالث، وليكن بعنوان: "صحة فهم السنة وحسن تطبيقها".

وهذه الاتجاه عموما ـ لا سيما القسم الثالث المقترح ـ جدير أن يفرد في بحث وحده، حتى يتم حصر اتجاهاته المختلفة الأصيل منها وغير الأصيل.

الصورة الرابعة والخامسة: إعادة بناء هيكل ذلك العلم من جديد لعله أن تظهر مسائل أعمق أو فهم أعمق أو طريقة أحسن في التعامل السريع مع الوقائع المحدثة المتطورة، وهي طريقة لم تقدم بعد تصورًا متكاملاً للهيكل الجديد، وقد دعت هذه الصورة إلى ذلك مع ضرب بعض الأمثلة على استحياء ومع تفاوت بين الداعين إلى ذلك في مفهوم إعادة الهيكلة، بل وفي فهم القضية بحذافيرها.

وتتداخل الصورة الخامسة مع الرابعة في تناول الشيخ على جمعة للقضية، وهي كيف يستفيد علم أصول الفقه من مناهج العلوم الاجتماعية، وكيف تستفيد العلوم الاجتماعية من بعض المباحث والأدوات في علم الأصول.

وقد ضرب لهذا الاتجاه أمثلة لمحاولات متعددة مثل: محاولة الدكتور حسن الترابي، ومحاولة الدكتور طه جابر العلواني، ومحاولة الدكتور جمال الدين عطية، ومحاولة د. سليم العوا، وهؤلاء مختلفون تمامًا في تصور تحديد المراد.

فأما محاولة الدكتور حسن الترابي ـ التي تناولناها من قبل ـ فأشار الدكتور علي أنها دعوة غير واضحة المعالم، وذلك أنه تكلم "عن" المسألة، ولم يتكلم "في" المسألة.

وأما محاولة د. العوا فقد خطت خطوة أخرى حين نشر في العدد الافتتاحي من مجلة المسلم المعاصر مقالاً بعنوان: "السنة التشريعية وغير التشريعية" تكلم فيه "في" صميم المسألة بالتفصيل فيما يتصل بأفعال الرسول الذي طال النزاع بين الفقهاء والمفسرين في تأويلها وتصحيحها، واستفاض في استنباط معاني من ذلك، وعلى ذلك فتوصيف المشكلة مختلف بين الترابي والعوا: فالترابي يرى وجوب تغيير هيكل ذلك العلم، والعوا يرى وجوب إعادة النظر في تطبيقاته.

وأما محاولة الدكتور جمال الدين عطية فقد جاءت في كتابه: "النظرية العامة للشريعة الإسلامية" صـ١٨٦، ١٩٠، ــ وسمينار في كلية الشريعة بقطر، أطال الدكتور علي في النقل عنه حيث تتلخص في إعادة هيكلة العلم، والاستفادة من

المنهج الأصولي في العلوم الاجتماعية، والاستفادة من مناهج العلوم الاجتماعية في علم أصول الفقه.

فعن إعادة الهيكلة قسَّم الدكتور عطية المصادر إلى: متفق عليها وهي الكتاب والسنة والإجماع والاجتهاد، ومختلف فيها وهي الاستحسان والاستصحاب والمصلحة المرسلة والعرف وشرع من قبلنا ومذهب الصحابي وعمل أهل المدينة وسد الذرائع والعقل، ثم عرض د. عطية بحث هذه المصادر من زاوية جديدة تفرق بين المصادر ومناهج التوصل إلى الحكم الشرعي في كل منها، فنبحث المصادر تحت الأقسام التالية:

١ ـ النقل: يشمل الكتاب والسنة وشرع من قبلنا.

٢ ـ أولو الأمر: ويشمل الإجماع والاجتهاد.

٣ ـ الأوضاع القائمة إذا كانت صالحة: ويشمل العرف والاستصحاب.

٤ ـ العقل.

٥ـ البراءة الأصلية.

وعليه يقرر د.علي جمعة أن التجديد عند د. عطية إنما هو في تقسيمات جديدة تتيح للفقيه التوسع في المسألة أو الموضوع محل البحث، وأن هذه التقسيمات الجديدة سيتولد منها فهم أعمق واستعمال لأداة الأصول أفضل، مما

يؤدي في النهاية إلى فقه متجدد خادم للموضوعات المثارة في العصر الحاضر، ووضح د. عطية هذا المنحى من خلال التقسيم والتبويب الفقهي الجديد الذي أورده في كتابه النظرية العامة صـ١٨٦ ـ ١٨٨.

وأما عن استفادة العلوم الاجتماعية من المنهج الأصولي، فقد ذكر د. عطية أنه لا يصح أن نستخدم أصول الفقه كمنهج للعلوم الاجتماعية؛ لأن منهجها منهج تجريبي، إنما نثريها فقط بإدخال عناصر من علم الأصول، لكن من الممكن أن تستفيد العلوم الاجتماعية من مباحث معينة في أصول الفقه، مثل مباحث العلة التي تعد بداية العلم التجريبي، وما يسمى بالأحكام الوضعية في علم الأصول مثل مباحث الركن والشرط والسبب والمانع..الخ، ففيها ضبط لمسائل تحتاجها العلوم الاجتماعية، وهناك المباحث المتعلقة بالاستحسان والقياس الخفي وعلم الفروق، وكذلك القواعد الفقهية والطريقة التي استنبطت بها، والمقاصد الشرعية التي تضبط لنا فلسفة العلوم الاجتماعية ومقاصدها إلى غير ذلك من مباحث.

وأما عن كيفية استفادة علم أصول الفقه من مناهج العلوم الاجتماعية فتقوم على العلاقة الحميمة في مجالات الصلة بين الحكم والواقع، ففي عدة مراحل من إصدار الحكم الشرعي على واقعة معينة يقف الفقيه أو المجتهد أمام الواقع حيث يستدعي الإعمالُ الصحيح لقواعد أصول الفقه التعرفَ على الواقع، والواقعة محل الاجتهاد لم تعد الآن معاملتها معاملة بسيطة إنما اتسم واقعنا المعاصر

بالتشابك والتعقيد الذي لا يسع المجتهد معه إلا أن يستعين بمختلف مناهج العلوم المختلفة وعلى رأسها مناهج العلوم الاجتماعية أو المناهج ذات الصلة بالبحث في الإنسانيات.

فإذا اعتبرنا العرف مصدرًا من مصادر التشريع، فإنه لا يمكن أن يصل إليه المجتهد وهو في برجه العاجي، ولكن لا بد من النزول إلى الواقع والبحث فيه، وهذا من صميم عمليات البحث الاجتماعي التي يتم التوصل إليها بمناهج علم الاجتماع، وكذلك القواعد اللغوية وعلوم اللغة التي يرتبط تطورها وتغيرها بالواقع الذي يحياه الإنسان محل بحث المناهج الاجتماعية.

ويشير الدكتور عطية إلى مجال آخر لتطبيق مناهج العلوم الاجتماعية في أصول الفقه وهي مرحلة تطبيق الحكم الشرعي علي الواقعة بعد التحقق منها والدراية بها، وهذا التطبيق نفسه يدخل فيه ـ إلى جانب الناحية الشرعية أو القانونية ـ كثير من النواحي النفسية والاجتماعية والاقتصادية التي يراعيها القاضي حتى يكون مصيبًا للحقيقة محققًا للعدالة.

وبهذه النقاط الثلاثة: إعادة الهيكلة، واستفادة الأصول من الاجتماع، واستفادة الاجتماع من الأصول تكتمل خريطة التجديد عند د. جمال الدين عطية.

وأما محاولة د. طه جابر العلواني التي جاءت من خلال ندوة في محاضرات دورة استراسبورج بتاريخ ٩ـ٢١/ ٧/ ١٩٨٨م في محاضرة عن إسلامية المعرفة ـ فقد لخصها د. علي جمعة في النقاط التالية:

١ ـ إعادة النظر في شروط الاجتهاد وكيفيته وكذلك الإجماع.

٢ ـ استخدام الأصول لأدوات المنهج التجريبي المطبق.

٣ ـ استخدام العلوم الاجتماعية والإنسانية لأدوات أصول الفقه الموروث.

أما النقطة الأولى: وهي شروط الاجتهاد وكيفيته فيرفض الدكتور العلواني الاجتهاد بالمفهوم الذي استقر عليه الفكر الأصولي؛ لتقييده بالمحاور التي قيده بها الأصوليون، فعندما نقرأ شروط الاجتهاد الآن بالطريقة التي وضعها الأصوليون يستحيل أن نجد مجتهدًا، وبالرجوع إلى الأصول الأساسية نرى أن الأئمة الكبار عندما قرروا قواعد الاجتهاد لم يشترطوا على الناس هذه الشروط المعجِّزة التي تجعل القضية مستحيلة تمامًا.

ومن هنا يدعو الدكتور العلواني إلى إعادة النظر في الاجتهاد من حيث حقيقته ومفهومه ووسائله وأدواته ومنهجه بحيث يكون مفهوم الاجتهاد هو المفهوم الذي ينسجم مع مقاصد الإسلام والذي يمكن أن نتعامل به مع الظواهر المختلفة.

وعن الإجماع يرى د. العلواني أن الإجماع من أفضل الأدلة، وكان يمكن أن يستفيد المسلمون من التعامل معه كثيرًا، ولكن تعريف الأصوليين له وبيانهم لحقيقته ـ بيان نتج عن ظروف كانوا يعيشونها ـ أفقدت هذا الدليل معناه، بحيث إن الإمام أحمد بن حنبل قال: "من ادعى الإجماع فهو كاذب" لماذا؟ لأنهم قالوا: إن الإجماع هو اتفاق جميع مجتهدي أمة محمد في عصر من العصور على أمر من الأمور، فهذا كلام مستحيل تحقيقه فضلاً عن أنه لم يتحقق، فالإجماع الذي تحقق حتى الآن لو أخضعناه لهذا التعريف وفحصناه على ضوئه فلن نجد أن هناك إجماعًا إلا على الأمور المعلومة من الدين بالضرورة.

وأما النقطة الثانية والثالثة وهي استخدام الأصول لأدوات المنهج التجريبي المطبق، واستخدام العلوم الاجتماعية الإنسانية لأدوات الأصول فيرى د. العلواني أن اللغة وحدها لا تكفي في استنباط حكم إنما لابد من الإضافة إلى فقه الحكم في الشريعة العلم الشامل العميق بفقه الواقع، ولا نستطيع الوصول إلى الحكم إلا بفقه المحكوم عليه سواء كان فردًا أو أسرة أو دولة أو قيادة، وهذا يحتاج إلى جهد مضاعف؛ لأن الناس قديمًا كانوا يتعاملون مع الواقع ببساطة، فكان الإمام الشافعي مثلاً يروح ويطوف في القبائل ويستمع لها، ويبعث امرأة تسأل عن عاداتهن، ويجمع هذه القضايا وهذا الاستبيان ثم ينظر في مسألته.

إذا أخذنا بذلك في علومنا الاجتماعية لتطورت، وهو منهج من مناهج أصول الفقه يجب أن يضيفه الأصولي إلى منهجه ويعتبره جزءًا لا يتجزأ منه.

وبهذا فإن الأصولي يمكن أن يستفيد من المنهج التجريبي المطبق ومن أدواته التي يمكنه أن يستخدم الكثير منها ويستفيد بها في معرفة العرف والعادة والمصلحة والضرر والحاجة وغير ذلك.

وكل هذه القضايا قواعد أصولية وجزء من قضايا هذا المنهج، ولا نستطيع أن نستغني فيها عن الوسائل والأدوات المستعملة حاليًا في هذه المناهج.

ويقرر دكتور العلواني أن التكامل والتعامل بين أصول الفقه والعلوم الإنسانية المختلفة لن يخدم العلوم الإنسانية وحدها ولكن الفائدة متبادلة، والمطلوب أن نقلب الفكرة على ألسنة العلماء وتكون موضوعا للبحث في الندوات والدراسات والمناقشات إلى أن تصل إلى بلورة، وينبغي أن يناقش مثل هذه القضية علماء في المناهج وعلماء في الأصول وعلماء متخصصون على أعلى درجات التخصص في هذه العلوم ومناهجها لكي يستطيعوا أن يبلوروا هذه الفكرة ويصلوا إلى كيفيةٍ تتفاعل بها هذه العلوم بعضها مع البعض.

ولقد كان واضحًا لدى الصحابة الكرام الإحساس بالفقه العام والتعامل مع القضية الفقهية كظاهرة، لكن التقنين الشديد والظروف التي أحاطت به حولت القضية الفقهية إلى قضية جزئية تنظيرية وأصابتها بنوع من العجز والشلل.

ويؤكد د. العلواني أنه لو توصلنا إلى هذا وأوجدنا نوعا من التكامل بين المنهج الأصولي في مجال الوحي والمنهج العلمي التجريبي، فربما يؤدي هذا إلى إصلاح وتغطية المساحات الخالية مما لم تتعرض له العلوم الإنسانية والاجتماعية، وإلى إصلاح قضيتنا الفقيهة التي نعاني منها.

الصورة السادسة: وهي جعْل التجديد من طبيعة ذلك العلم، وهو ما عليه الشيعة الإمامية من القدم وهم على ذلك حتى الآن، والتجديد له معنى عندهم يجعلنا نعدهم في زمرة مستقلة عن الزمر السابقة.

ويتحدث الشيخ محمد باقر الصدر عن تطور ذلك العلم، وعن أسباب هذا التطور من خلال مصادر الإلهام للفكر الأصولي في كتابه "أصول الفقه" من صـ٩٠ وما بعدها، ويعني بمصادر الإلهام العوامل التي كانت تلهم الفكر الأصولي وتمده بالتجديد تلو التجديد، ويلخص هذه المصادر فيما يلي:

١ ـ بحوث التطبيق في الفقه: ومؤداها أن الفقيه من خلال بحثه الفقهي تنكشف لديه المشكلات العامة في عملية الاستنباط، ويتنبه إلى أشياء جديدة يكون لها أثر في تعديل النظريات وتعميقها، وينتج عن ذلك تولد أفكار أصولية جديدة بالنسبة إلى النظرية تحددها وتعمقها وتشرحها بطريقة جديدة تتفق مع الواقع الفقهي.

٢ ـ علم الكلام: الذي لعب دورًا مهمًا في تموين الفكر الإسلامي الأصولي وإمداده، وبخاصة في العصر الأول والثاني، وأكبر تمثيل لذلك مسألة الحسن والقبح العقليين، وهي النظرية الكلامية القائلة بأن العقل الإنساني يدرك بصورة مستقلة عن النص الشرعي قبح بعض الأفعال وحسن البعض الآخر.

٣ ـ الفلسفة: ولم تصبح مصدرًا من مصادر الإلهام أو يقبل عليها علم الأصول إلا في العصر الثالث تقريبًا؛ نتيجة لرواج البحث الفلسفي على الصعيد الشيعي بدلاً من علم الكلام، وانتشار فلسفات كبيرة ومجددة كفلسفة صدر الدين الشيرازي (ت: ١٠٥٠م). ومن أمثلة استلهام علم الأصول من الفلسفة ما لعبته مسألة أصالة الوجود وأصالة الماهية في مسائل أصولية متعددة، كمسألة اجتماع الأمر والنهي، ومسألة تعلق الأوامر بالطبائع والأفراد.

٤ ـ الظرف الموضوعي الذي يعيشه الفكر الأصولي: فإن الأصولي أو علم الأصول قد يعيش في ظرف معين فيستمد من طبيعة ظرفه بعض أفكاره.

٥ ـ عامل الزمن: ومفاده أن الفاصل الزمني بين الفكر الفقهي وعصر النصوص كلما اتسع وازداد تجددت مشكلات وكلف علم الأصول بدراستها، فعلم الأصول يُمنى نتيجة لعامل الزمن وازدياد البعد عن عصر النصوص بألوان من المشكلات، فينمو بدراستها والتفكير في وضع الحلول المناسبة لها.

٦ ـ عنصر الإبداع الذاتي: فإن كل علم حين ينمو ويشتد يمتلك بالتدريج قدرة على الخلق والتوليد الذاتي نتيجة لمواهب النوابغ فيه والتفاعل بين أفكاره، ومثاله في علم الأصول بحوث الأصول العملية وبحوث الملازمات والعلاقات بين الأحكام الشرعية، ومعنى البحوث العملية تلك البحوث التي تدرس نوعية تلك القواعد الأصولية والعناصر المشتركة التي يجب على الفقيه الرجوع إليها لتحديد موقفه العملي إذا لم يجد دليلاً على الحكم وظن الحكم الشرعي مجهولاً لديه، أما بحوث الملازمات والعلاقات بين الأحكام هي ما يقوم به علم الأصول من دراسة الروابط المختلفة بين الأحكام مثل: هل النهي عن المعاملة يقتضي فسادها أو لا؟ أو أن العلاقة بين الحرمة والصحة علاقة تضاد أم لا؟ وهكذا فإن أكثر هذه البحوث نتاج أصولي خالص.

الصورة السابعة: هي اتجاه الرفض والتغيير، وهو مرفوض لما يؤول إليه من انهيار الشريعة بالكلية أصولها وفروعها، وهو الاتجاه الذي يمثله د. حسن حنفي، تحدث عنه الشيخ علي في صفحة واحدة من بحثه، وقد تحدثنا عنه بشيء من التفصيل من قبل.

بعد هذه الصورة السابعة عرض الشيخ الدكتور علي جمعة رؤيته الشخصية في أمـر التجديد، ويمكن أن نعتبرها صورة ثامنة للسبعة السابقة، وقد تحدث الشـيخ عـن رؤيته بتركيز ووضوح تحت عنوان "رؤيـة دارس الأصـول" تواضـعا، وذلـك في نقاط محددة(١).

أولاً: التعريفات التي اشتمل عليها علم الأصول: مثل تعريف القرآن والسـنة أو تعريف العام والخاص أو القياس وغير ذلك من مصطلحات ينبغي ألا تُغير وذلك لاعتبارات عديدة:

ـ الدقة المتناهية التي صيغت بها.

ـ ما وصلت إليه صياغتها من شـمل كـل المسـائل والمباحـث التـي يعالجهـا هـذا التعريف.

ـ ضبطها لهيكل العلم ضبطًا شديدًا وتنسيقها مع غيرها مما يجعل تغييرها أمرًا بالغ الصعوبة.

ـ التغيير فيه بتر لتواصل مفاهيم السلف مع مفاهيم الخلف.

ويمكن خدمة هذا القسم بعمل معاجم تبين تطور دلالات التعريفات المختلفـة، والمدارس المتباينة إزاء كل تعريف.

---

(١) راجع ص٢٧٨ من الحولية وما بعدها.

ثانيًا: أما قواعد الأصول مثل أن كل أمر فهو للوجوب ما لم تصرفه قرينة، أو أن المشترك لا يعم..الخ، فهي تحتاج إلى خدمة كبرى لم تتم حتى الآن، فكون الأمر للوجوب حيث استقر بحث جميع الأمر؛ إما في النصوص العربية من شعر ونثر وإما في القرآن والسنة الصحيحة، فوجد أغلبها للوجوب فحكم بتلك القاعدة، أو أن الغالب هو أنها جاءت للندب أو لا غالب في ذلك...الخ.

فهذه الأمور قام بها العلماء ولم يسجلوها في صورة جداول أو حصر لصيغ الأمر في المصادر وبيان مفادها للوصول إلى حكم بعيد عن الهوى ودقيق في الحكم.

إن ذلك يساعد على فهم منتظم ودقيق للنصوص وبلوغ للاجتهاد بوضوح ويسر، ويمكّن من تدريس علم الأصول التطبيقي، ويفتح أمام العلماء مزيدا من الجديد.

ثالثًا: وأما مسائل الأصول فلا بأس بإعادة هيكلة درسها وإعادة فهرسة منظومتها كما هو وارد عن د. جمال عطية، وذلك لاكتشاف جديد أو تسهيل قديم، ويستعان هنا من تقسيمات ومصطلحات الشيعة ليستفاد منها في العرض والتحليل، ومن المهم هنا أن يُنقى علم الأصول من المسائل التي ليست منه أو التي لا يترتب عليها أثر، مما نقلناه عن الشاطبي آنفا أن: **"كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية أو آداب شرعية أو لا تكون عونا**

في ذلك فوضعها في أصول الفقه عارية". وقد بُذل في ذلك جهد كبير يحتاج إلى تجميع واستقرار على مساحة مشتركة تكون نواة لتكوين المجتهد وعقليته، وعندئذ ستكون أية محاولة في التجديد تحت مظلة منضبطة صادرة عن وعي وفهم.

رابعًا: يأتي بعد ذلك في نظره إمكانية استفادة علم الأصول من العلوم الاجتماعية، ومدى استفادة العلوم الاجتماعية من علم الأصول، ومقارنة علم الأصول بالمنهج العلمي ومقارنة المنهج العلمي به.

ثم بعد ذلك يكتب الشيخ تصورًا لخطة في تجديد أصول الفقه ننقلها هنا كاملة بنصها، قال: "ويمكن تصور خطة لتجديد أصول الفقه:

١ـ من حيث الشكل والصياغة:

(أ) إدخال علوم المقاصد، والقواعد، والفروق والتخريج في علم أصول الفقه لإضفاء جانب التطبيق عليه.

(ب) حذف الدخيل منه، لانتمائه إلى علوم أخرى كالكلام والعربية والمنطق .... الخ، ويمكن أن تجمع في صورة مقدمة أو مدخل لهذا العلم.

(جـ) ترتيب مادة أصول الفقه بعد هذه الإضافة والحذف مع تحرير المذهب وحل النزاع وبيان الراجح ودليله.

(د) عمل الفهارس الفنية لتيسير التعامل مع مادة الأصول بما في ذلك من حصر المصطلحات.

(هـ) الخدمة التحقيقية بشروطها.

٢ـ تطوير المضمون:

(أ) بيان آلية تخريج الفروع على الأصول وإلحاقها بالقواعد الفقهية مع بيان كيفية الاستفادة من الفروق.

(ب) جعل المقاصد الشرعية مظلة للإفتاء يرجع إليها لتكون ضابطة وحاكمة ومعدلة لعملية الإفتاء كجزء من آليات التخريج والإلحاق وشروطه.

(جـ) تطوير تصنيف مصادر الأدلة إلى:

مصادر ـ مناهج ـ أدوات.

(د) تحويل الإجماع والاجتهاد إلى مؤسسات.

٣ـ إثارة مسائل جديدة:

(أ) استخدام منهج أصول الفقه في العلوم الاجتماعية.

(ب) استخدام مناهج العلوم الاجتماعية في أصول الفقه.

(جـ) استخدام ما يستجد"(١). ا.هـ

(١) راجع ص٢٨٣ ــ ٢٨٤ من الحولية.

وهذه الصورة التي قدمها الشيخ الدكتور علي جمعة تكاد تكون أشمل صورة في الصور السابقة وأكثرها عمقًا واتزانًا لاعتبارات عديدة :

١. نظرت "في" مسائل أصول الفقه فاقترحت تنقيتها من الشوائب وحذف الدخيل عليها بسبب انتمائه لعلوم أخرى، وإدخال علوم أخرى لإضفاء جانب من التطبيق عليه، وإعادة ترتيب وتبويب النظرية الأصولية بعد هذه الإضافة وذلك الحذف.

٢. أدخلت أصول الفقه في حلبة الصراع مع المناهج المختلفة مثل مناهج العلوم الإنسانية والمناهج التجريبية وجعلته مفعّلاً في السوق الفكرية الواقعية.

٣. فتحت ذراعيها لما يستجد من أمور في ضوء الضوابط والثوابت التي قررت من قبل، ولم تنكفئ على الماضي فحسب.

٤. وبذلك تكون تكلمت ـ كما يعبر هو ـ "في" المسألة لا "عن" المسألة، فقد شملت الشكل والصياغة فيها، وتطوير مضمونها، وإثارة مسائل جديدة.

ولا يبقى لتمام هذه المحاولة إلا أن تسلك طريقها إلى الواقع العملي، وتستنهض جهود المتخصصين بل من هم على أعلى درجة في هذا العلم وفي العلوم الإنسانية والتجريبية؛ حتى يؤدي علم الأصول وظيفته ويقوم بدوره المأمول؛

فتغطّى مساحات فارغة في الواقع، وتنضبط مناهج البحث في العلوم الإنسانية والتجريبية.

خاتمة

وبعد :

لم تضف أي من المحاولات الأصيلة فضلا عن غير الأصيلة ـ كما مر ـ تجديدا حقيقيا ملموسا في مجال أصول الفقه، فلم تعدُ المحاولات في نهاية الأمر مجرد اقتراحات وتنظير للمسألة، ولم تنزل واحدة من المحاولات أرض الواقع في مجال الأصول، أو ما يراد له من تفعيل مع العلوم الإنسانية والتجريبية، وتسطر لنا تجديدا حقيقيا واقعيا ملموسا.

وربما يقودنا الاتجاه إلى المسائل الفرعية وموضوعات التجديد الفقهية التي تستدعي التأصيل للعديد من المسائل الجديدة ـ بالإضافة إلى ما عرضناه سابقا من تنظير لعملية التجديد في الاتجاهات الأصيلة ـ إلى تبني مدخل جديد يستنبط الاتجاهات التجديدية من خلال قضايا التجديد الفقهية.

المصادر والمراجع

١ - إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة

للشيخ عبد الله الصديق الغماري مكتبة القاهرة. ١٤١٧هـ.

٢-الاجتهاد في الشريعة الإسلامية

د. يوسف القرضاوي. ط. دار القلم. الكويت.

٣-الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: أبو الحسن علي بن محمد (ت: ٦٣١)

تحقيق د. سيد الجميلي. دار الكتب العربية.بيروت.ط.أولى. ١٤٠٤هـ.

٤-أصول التشريع الإسلامي

للشيخ علي حسب الله، طبع دار الفكر العربي. القاهرة. ط. سابعة. ١٤١٧هـ.

٥-أصول الفقه

للشيخ محمد أبي زهرة. دار الفكر العربي. القاهرة. ١٩٩٧م.

٦-أصول الفقه

للشيخ محمد الخضري. المكتبة التجارية. ط. ثانية. ١٣٥٢هـ.

٧-البحر المحيط للزركشي

بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله (ت: ٧٩٤). طبع دار الكتبي.

٨-بحوث في علوم: أصول الدين ـ أصول الفقه ـ العقل والنقل.

د. حسن حنفي. دار المعارف للطباعة والنشر. تونس. عدد: ٧ ضمن سلسلة موسوعة الحضارة العربية والإسلامية.

٩-البرهان في أصول الفقه للجويني

أبو المعالي عبد الملك بن عبد اله بن يوسف (ت: ٤٧٨) تحقيق د. عبد العظيم الديب. دار الوفاء. المنصورة. مصر. ط. رابعة. ١٤١٨هـ.

١٠-تجديد أصول الفقه الإسلامي

د. حسن الترابي. الدار السعودية. جدة. ط. أولى. ١٤٠٤هـ.

١١-التجديد في الفقه الإسلامي

د. محمد الدسوقي. عدد رقم: ٧٧ ضمن سلسلة قضايا إسلامية طبع وزارة الأوقاف المصرية.

١٢-تجديد الفكر الديني

د. حسن الترابي. طبع معهد البحوث والدراسات الاجتماعية. الخرطوم.

١٣-حول قضية تجديد أصول الفقه

د. علي جمعة محمد، بحث منشور في العدد العاشر من حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية. ١٤١٢هـ.

١٤-سبيل التوفيق في ترجمة عبد الله بن الصديق

للشيخ عبد الله الصديق الغماري . مكتبة الدار البيضاء.

١٥-سنن أبي داود (ت: ٢٧٥)

سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. دار الفكر.

١٦-علم أصول الفقه

للشيخ أحمد إبراهيم بك. طبع دار الأنصار. القاهرة.

١٧-علم أصول الفقه

للشيخ عبد الوهاب خلاف. مكتبة دار التراث. القاهرة.

١٨-الفصول في علم الأصول للجصاص

أبو بكر أحمد بن علي الرازي (ت: ٣٧٠) تحقيق د. عجيل النشمي، نشر وزارة الأوقاف الكويتية، ط. أولى. ١٤٠٥هـ.

١٩-الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد

د. يوسف القرضاوي. مكتبة وهبة. ط ثانية. ١٤١٩هـ.

٢٠- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس للعجلوني

إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (ت: ١١٦٢هـ) تحقيق: أحمد القلاش مؤسسة الرسالة. بيروت. ط. رابعة.١٤٠٥هـ.

٢١-المحصول في علم أصول الفقه للرازي

محمد بن عمر بن الحسين (ت: ٦٠٦) تحقيق د. طه جابر العلواني. نشر جامعة محمد بن سعود. الرياض. ط. أولى. ١٤٠٠هـ.

٢٢-المستصفى من علم الأصول للغزالي

أبو حامد محمد بن محمد بن محمد (ت: ٥٠٥) دار الكتب العلمية، بيروت، ط. أولى. ١٤١٣هـ.

٢٣-الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي

إبراهيم بن موسى اللخمي (ت: ٧٩٠) بشرح الشيخ عبد الله دراز. دار الكتب العلمية. بيروت.

٢٤-نحو منهج جديد لدراسة علم أصول الفقه

د. محمد الدسوقي، بحث منشور في حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية العدد الثاني عشر ١٤١٥هـ.

فهرس

الموضوع رقم الصفحة

السيرة الذاتية للمؤلف



الاسم: وصفي عاشور علي أبو زيد.

مكان الميلاد وتاريخه: محافظة كفر الشيخ بجمهورية مصر العربية: ١١ جمادى الثاني١٣٩٥هـ الموافق: ١٩٧٥/٦/٢٠م.

عنوان المراسلة: wasfy75@yahoo.com

المؤهلات والخبرات :

- سجل لدرجة الدكتوراه بعنوان: «المقاصد الجزئية وأثرها في الاستدلال الفقهي» في ديسمبر ٢٠٠٥م. بكلية دار العلوم ـ جامعة القاهرة.
- ماجستير في الفقه والأصول من كلية دار العلوم بجامعة لقاهرة، بتقدير ممتاز، في مارس ٢٠٠٥م ، بعنوان: «نظرية الجبر في الفقه الإسلامي، دراسة تأصيلية تطبيقية».
- ليسانس اللغة العربية والعلوم الإسلامية من نفس الكلية الجامعة ١٩٩٧م .
- شارك في عدد من المؤتمرات الدولية في مصر وقطر والمغرب والجزائر.

- شارك في إعداد معلمة القواعد الفقهية التابعة لمجمع الفقه الإسلامي - جدة.
- عضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين.
- مستشار دعوي وإيماني لموقع إسلام أون لاين. نت.
- مستشار دعوي وإيماني لموقع الإسلام اليوم.
- عضو الجمعية الفلسفية المصرية منذ عام ٢٠٠٥م.
- عضو الاتحاد العربي للإعلام الإليكتروني.
- باحث شرعي بالمركز العالمي للوسطية بالكويت منذ عام ٢٠٠٦م.
- نشرت له الصحافة الورقية والإليكترونية مئات المقالات الأبحاث في الفقه والأصول، والفكر والدعوة، والتربية، وشئون الأسرة، وغيرها.

المؤلفات :

١ - نظرية الجبر في الفقه الإسلامي، دراسة تأصيلية تطبيقية. (منشور).

٢ - في ظلال سيد قطب، لمحات من حياته وأعماله ومنهجه التفسيري .

٣ - الحرية الدينية ومقاصدها في الإسلام (منشور).

٤ - محفوظ نحناح رمز الإسلام المعتدل في الجزائر (منشور).

٥ - مشاركة المرأة في العمل العام، (منشور).

٦ - المحاولات التجديدية المعاصرة في أصول الفقه، دراسة تحليلية. (وهو الكتاب الذي بين يديك).

٧ـ رعاية المقاصد في منهج القرضاوي (تحت الطبع).

٨ - تكوين الدعاة بين الفقه والدعوة (تحت الطبع).

٩ - يوسف القرضاوي مجالات التأليف وخصائص المنهج العلمي. (تحت الطبع).

١٠ـ منهج الشيخ محمد الغزالي في تناول مسائل العقيدة (تحت الطبع).

١١ـ حفظ الأسرة في الإسلام، قراءة في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها (تحت الطبع).

١٢ـ أهمية القرآن في حياة المسلم (تحت الطبع).

١٣ـ أسس التعامل مع القرآن الكريم (تحت الطبع).

١٤ـ معالم الوسطية في الوقاية من العنف والتطرف (تحت الطبع).